وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأعمال التجارية و التمتع بالأهلية القانونية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الإداري

من إعداد الطالب :

- شنين الشيخ

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عبو عفيف .....رئيسا

الأستاذ ..... بن عودة نبيل.....مشرفا مقررا

الأستاذة..... عون فاطيمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/.06./19**

إهـــــداء

إلا في لا يطيب الليل إلا يشكرك ولا يصيب النهار إلا بطاعتك ....ولاتطيب اللحظات إلا بذكره..... ولا تطيب الأخيرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

" الله جلا جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. وتصح الأمة ..... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام"

إلى ملاكي إلى معنى الحب وإلى متعى الحنان ويسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

"أمي الغالية و ابي الغالي"

إلى من بهم كبرت إلى من وجودهم أكسب القوة و المحبة إلى من لا أكون بدونهم إلى أخواتي الأعزاء

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

تتم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و الصلاة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

تزف كامل التقدير و العرفان الخالص للأستاذ المشرف

" بن عودة نبيل "

التي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا فله من الله الأجر و مني كل التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة

و الذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

مقدمة

لقد مارس الإنسان التجارة ، منذ أقدم العصور ، فعرفت تبعا لذلك أحكاما و أعرفا خاصة بها منذ العصور الأولى, وقد كان القائمون بها يمثلون طائفة خاصة في المجتمعات، ويظهر لنا التاريخ على أن شعوب البحر الأبيض المتوسط قد اختصوا بنشاط تجاري كبير ، لأنها تحتل مواقع جغرافية مهمة ف التبادل بين القارات الثلاث.

ومن أوائل شعوب العالم القديم ، التي عرف عنها الإشتغال بالتجارة والبراعة فيها البابليون الذين سكنوا بلاد الرافدين, إذ تركوا مجموعة من القواعد الخاصة بالتجارة مدونة في أهم و أقدم وثيقة تشريعية في العالم و هو قانون حمو رابي ، وقد إتبع البابليون شعبا آخر أصاب سهما و اقرا في التجارة وهم الفينيقيون الذين كانوا يسكنون السواحل الشرقية للبحر الأبيض ألمتوسط ،وقد بنوا أسطول ضخم و مستودعات تجارية مهمة في مواقع مختلفة كقبرص مثلا و أعقب الحضارة الفينيقية " الإغريق " الذين كانوا تجارا و احتلوا مكان الفينيقيين في التجارة البحرية و ساعدهم في ذلك موقع بلادهم الجغرافي والسياسي ، أما الرومان فلم يكن لهم اهتمام كبير في التجارة لأنهم كانوا يعدونها مهنة وضيعة لا تليق بالروماني الأصيل ، ويجب أن تترك للأجانب و العبيد.

أما فيما يخص العرب ،فإنه من المؤكد أن القبائل العربية كانت تتعاطى التجارة على أوسع نطاق مع الأمم المجاورة كما كانت للحروب الصليبية أثر بالغ في قيام حركة تجارية كبيرة بين الشرق و الغرب لاسيما بين سكان المدن الإيطالية و المرافئ الإسلامية الواقعة على الشواطئ الشرقية للبحر الأبيض المتوسط ، وفي العصور الحديثة أسهمت الكشوفات

الجغرافية و التوسع الاستعماري في نشوء الرأسمالية و ظهرت الشركات الرأسمالية و يمكن القول أنه منذ بدايتهم الثورة الصناعية ظهرت ضروب من الاستثمار الاقتصادي ، لا تقوى طاقة التاجر الفرد الواحد على النهوض بها و ذلك لما تتطلبه من أموال وجهود. لذلك تضافر الأشخاص في شكل شركات تجارية و قاموا بتجميع إمكانياتهم ليتسنى لهم القيام بالتجارة. فالتجارة عموما تقوم على عنصر الائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات و المعاملات التجارية ، وهو من الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري ، حيث أصبح التاجر وهو الشخص الذي تكون مهنته القيام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف ، ويخضع ذلك إلى بعض الشروط المنصوص عليها فيه ، فالأصل أن لكل شخص الحق في ممارسة أي نشاط تجاري، لأن ذلك يعد من قبيل الحريات العامة التي يتمتع بها كل إنسان.

كما له في ذلك أن يمارس أي نوع من الأنشطة التجارية، شريطة أن لا تكون منافية النظام العام و الآداب العامة، و لممارسة أي نشاط تجاري اشترطت أغلب التشريعات في الشخص الذي يريد مزاولة التجار اكتساب صفة التاجر ، بحيث أن لهذه الأخيرة أهمية بالغة تتمثل في المركز القانوني الخاص به أو الآثار القانونية التي تترتب عليها ، إذا وضع المشرع نظام قانوني خاص لا يخضع له إلا من تكون له صفة التاجر من الناحية القانونية، وتشترك الأحكام التي يتضمنها هذا النظام في أنها تسعى الى دعم و تقوية الائتمان التي نشأت نصوص القانون التجاري من أجل تحقيقه ، وقد قسم المشرع التجار الى فئتين.

الفئة الأولى تشمل الأشخاص الطبيعيين الذين تكون مهنتهم ممارسة الأعمال التجارية و أما الفئة الثانية تشمل الشركات التي يكون موضوعها تجاري و لأجل إضفاء الصفة التجارية على الشخص الطبيعي ، استند المشرع الجزائري بباقي المشرعين إلى نظرية الأعمال التجارية التي متى قام بها الفرد الطبيعي بشكل مستمر متكرر و منتظم اكتسب هذه الصفة و أمام العجز عن وضع ضابط شامل للأعمال التجارية و منه تعريف جامع و مانع لها ، لجأ المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي إلى ذكر مجموعة من الأعمال اعتبرها في نظر القانون أعمالا تجارية و قد سبق القول أنه يجوز أن يكون تاجر إما شخص طبيعي أو معنوي و على ذلك إلى جانب الأشخاص الطبيعيين توجد الشركات التجارية التي تكتسب هذه الصفة عند تأسيسها و الأمر الذي أدى الى إخضاع هذه الشركات إلى الشروط شكلية دقيقة يترتب على اغفالها البطلان، ومن الثابت أن الصفة التجارية للشركات نجد مصدرها في موضوعها أو في شكل من الأشكال المنصوص عليها حصرا في القانون التجاري و بما أن التجار يخضعون لنضام قانوني يختلف عن ذلك الذي يخضع له غير التجار، لذلك فإن مسألة تحديد هذه الفئة من الأهمية ، إذا تطبق عليها أحكام خاصة بها كمسك الدفاتر التجارية و الخضوع لنظام شهر الإفلاس، لذلك كان و لابد من تحديد شروط اكتساب صفة التاجر.

و عليه فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا طرح الإشكال التالي:

– كيف يتم اكتساب صفة التاجر ؟ و ما هي الشروط اللازمة للإضفاء هذه الصفة على التجار ؟ و ما هي الالتزامات الملقات على عاتقه ؟ .

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان مباشرة الأعمال التجارية و التمتع بالأهلية القانونية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف ، وفي المبحث الثاني إلى التمتع بالأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الإلتزامات الملقات على عاتق التاجر و في المبحث الأول سنتطرق القيد في السجل التجاري ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى مسك الدفاتر التجارية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
مباشرة الأعمال التجارية و التمتع بالأهلية القانونية

تمهيد :

يشترط لإكتساب صفة التاجر احتراف العمل التجاري ، و ممارسته لحسابه الخاص وتوفر أهلية خاصة للشخص ، الذي يرغب في ممارسة التجارة ، حيث نصت المادة الأولى من القانون التجاري: بعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون بخلاف ذلك ".

ينطبق على ذلك التاجر الفرد و على الشركة التجارية ، مما يتضح من نص المادتين الخامسة و السادسة من القانون التجاري الجزائري التمتع بالأهلية الخاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة، ما عدا ذلك يرجع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين مباشرة الأعمال التجارية في المبحث الأول والتمتع بالأهلية القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مباشرة الأعمال التجارية.

انّ مباشرة الأعمال التجارية يعد شرط أساسي للاكتساب صفة التاجر ،من حيث أن ممارسة الأعمال التجارية هي التي تتميز بين الشخص التجاري و الشخص مدني.

والمقصود بالأعمال التجارية هي تلك المنصوص عليها في المادة 2 من القانون التجاري الجزائري ، سواء كانت الأعمال التجارية المنفردة و المقاولات التجارية و كذلك الأعمال التجارية بحسب الشكل و على شرط أن يقوم بهذه الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف ، حيث أن مفهوم الاحتراف لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط بل تمتد إلى الأشخاص المعنوية على الخصوص الشركات التجارية إضافة إلى ذلك يجب أن يكون العمل التجاري مشروعا أي انه لا يكون مخالف أو منافي للنظام العام و الآداب العامة.

المطلب الأول : احتراف الأعمال التجارية

لا يكفي ممارسة الأعمال التجارية وحدها لاعتبار الشخص تاجرا ، بل لابد أيضا من اتخاذ هذه الأعمال مهنية له و ان يمارسها بصفة منتظمة.

الفرع الأول : تعريف الاحتراف و محله

الشرط الجوهري لاكتساب الشخص صفة التاجر هو مزاولة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف.

أولا : تعريف الاحتراف

لكي يعتبر الشخص تاجرا فلابد له من ممارسة الأعمال التجارية على وجه الإحتراف و ليس على وجه الصدفة[1] فالأعمال العريضة أو التي تكون على سبيل التجربة أو المصادفة لا ترقى إلى اكتساب القائم بها وصف التاجر لعدم تحقيق عنصر الاحتراف فانه

1- سوزان علي حسن ، الوجيز في القانون التجاري ، نظرية الأعمال التجارية ، نظرية التاجر للشركات التجارية، الإسكندرية 2004 ، ص 67.

يكون قد حقق شرطا أساسيا لإتسامه بصفة التاجر ، و على ذلك لا يرتبط تعريف التاجر بانتمائه الى هيئة أو حرفه او طائفة معينة ، لان الاحتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصفة ، حيث لا يصدق وصف التاجر إلا على من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف [1].

وعليه يقصد بالاحتراف ممارسة الاعمال التجارية لصورة متكررة و منتظمة يتخذها مهنة معتادة له لإشباع حاجاته الخاصة[2].

فبيدوا أن المشرع الجزائري يعتمد على شرط الإعتيادي أو الاحترافي لإصباغ صفة التاجر على الشخص ، وهو ما يعني ضرورة قيام هذا الاخير بالعمل بصفة متكررة ومنتظمة بالشكل الذي يصبح معه هذا العمل هو المصدر الرئيسي لرزق هذا الشخص [3].

نظرا لعدم وجود ضابط معين يمكن الاستناد عليه لتحديد فكرة الاحتراف ، ذهب الفقهاء لوضع ضابط لفكرة الاحتراف ، فذهب البعض إلى فكرة المضاربة بالتالي يكسب الشخص صفة التاجر إذا مارس الأعمال التجارية بصفة متكررة بهدف تحقيق الربح وبناءا ، على هذا الضابط اعتراف القضاء بصفة التاجر للشخص الذي يحترف عمليات المضاربة في البورصة ، ولكن يؤخذ على هذا المعيار أنه غير كاف ، حيث أن المضاربة قد تتوافر لدى الشخص الذي يمارس احد الأعمال التجارية المنفردة بشكل عارض ، و مع ذلك لا يكتسب صفة التاجر وقد أخذ البعض الأخر بفكرة المشروع التجاري ، فالشخص يكتسب صفة التاجر متى قام بالعمل في شكل مشروع ، حيث أنّ وجود المشروع يؤدي الى انعكاس الصفة التجارية على حرفة من يباشر استغلال المشروع ، واعتباره تاجرا ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه لأنه يوجد كثيرا من الحرفيين الذين يمارسون نشاطهم من

[1]- وهاب حمزة ، النظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، دار الخلدونية 2011 ، الجزائر ، ص 45.
[2]- مصطفى كمال طه ، الاعمال التجارية و التاجر ، المحل التجاري و الملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، 1996 الإسكندرية ، ص 116.
[3]-بن زارع رابح ، مبادئ القانون التجاري ، نظرية الأعمال التجارية نظرية التاجر ، ص 36.

خلال مشروع ، ومع ذلك لا يكتسبون صفة التاجر ، كما يوجد كثيرا من الباعة المتجولين الذين يباشرون العمل التجاري على وجه الاستمرار بدون وجود مشروع ، ورغم ذلك يكتسبون صفة التاجر ، وبذلك يمكن القول أن الاحتراف فكرة واقعية تتمثل في القيام الشخص بممارسة الأعمال التجارية المنفردة أو على سبيل الاعتياد ، بحيث تكون هي النشاط الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه [1].

فالاحتراف يتضمن حتما معنى الاعتياد ، وتكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة[2] فمثلا قيام الشخص بعمل تجاري ، كالشراء بقصد البيع بصورة متقطعة لا يكسبه الصفة التجارية [3].

ولقد قام الفقه بالتفرقة بين الاحتراف فالاعتياد الذي يقصد بها القيام بالأعمال بصورة طارئة بين الحين و الأخر ، واعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة الإحتراف ، فقد يستطيع الشخص القيام بالأعمال على وجه الاعتياد دون أن يصل الامر الى اعتبار محترفا طالما انه لم يصل إلى حد الاعتيادي على هذا العمل التجاري كوسيلة منظمة لكسب العيش و الارتزاق .

وعلى ذلك يعتبر الاعتياد مرتبة أدنى من الاحتراف ، فقد يعتاد الشخص مثلا القيام بشراء كتب يضمنها الى مكتبة ، ومع ذلك لا يعتبر محترفا يكتسب صفة التاجر [4].

وكذلك القيام بعماليات المضاربة في البورصة ، فإذا وقعت هذه الأعمال متفرقة فهي لا تضفي على من قام بها صفة التاجر.

[1]-عصام حنفي محمود ، القانون التجاري ، الاعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، دون طبعة ، دون بلد نش ، ص ص 128-129.
[2]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 116.
[3]- نسرين شريفي الأعمال التجارية التاجر و المحل التجاري ، دار بلقيس الطبعة الأولى ، 2013 ، الجزائر ص 41.
[4]-عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص ص 219 – 220.

وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي يقوم بأعمال تجارية متكررة على وجه الاعتياد ولكن لا يجني من ورائها أي ربح فمثلا ، هذا الشخص لا يعتبر تاجرا[1] و من يعتاد القيام بأعمال تجارية لا يلزم أن يكون تاجرا ومثلا ذلك مزارع اعتاد سحب السفاتج على من بشرى منه الحبوب ، فعلى الرغم من كون أن هذا العمل يعتبر عملا تجاريا من حيث الشكل ، إلا أن المزارع لا يكتسب صفة التاجر بالرغم من الاعتياد ، اذا أنه الاكتساب هذه الصفة لا بد أن يصل العمل الى درجة الاحتراف أو الامتهان ، وتجدر الإشارة إلى اشتراط التكرار لكي يعتبر الشخص محترفا لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات ، بل يكفي أن يكون التكرار كافيا لاعتبار العمل الرئيسي الذي يعتمد عليه الشخص في رزقه و دخله ، والتفرقة بين الاعتياد و الاختراق و ثبوت الاحتراف مسألة موضوعية يتقل قاضي الموضوع بتقديرها [2].

كما انه لا يشترط أن لا يكون النشاط التجاري هو النشاط الوحيد للشخص حتى يعتبر تاجر ، فقد يمارس أنشطة مختلفة و من بينها التجارة ، سواء كان النشاط الرئيسي للشخص أو الثانوي ، ويمارسه إلى جانب النشاطات الأخرى غير التجارية[3].

فلا مانع من أن يمارس الشخص أعمالا مدنية بجوار العمل التجاري ، ولكن يشرط في العمل التجاري أن يكون مستقبلا عن العمل المدني و يكون على سبيل الاحتراف وهذا لا ينفي أتصاف المزارع بأنه تاجر إذا مارس التجارة على سبيل الاحتراف و على العكس من ذلك إذا كانت الحرفة التجارية تابعة لحرفة غير تجارية مدينة ، فإن الشخص لا يكتسب وصف التاجر تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل [4].

[1]- سوزان علي حسن ، المرجع السابق ، ص67.
[3]-عبد القادر البقيرات ، الاعمال التجارية ، نظرية التاجر المحل التجاري ، الشركة التجارية ، الطبعة الثانية ، 2012 ، ص 43 .
[3]- عصام حنفي ، المرجع السابق ، ص 219-220.
[4]- نسرين الشريفي ، المرجع السابق ، ص 41.

وكل مهنة يمارسها التاجر تخضع للقواعد الخاصة بها، أي المهنة التجارية تخضع للقواعد التجارية و المهنة المدنية تخضع للقواعد المدنية ، ولكن اذا اشتهر افلاس التاجر الذي يمارس عدة مهن ، فإذا هذا الجزاء يؤدي الى تصفية ذمته بكاملها فيشمل أمواله التجارية وغير التجارية لأنّ القانون الجزائري لا يجيز تعدد الذمم أو تخصيص للذمم بل يأخذ بوحدة الذمم ، وهذا استنادا الى الفقرة الأولى من المادة 188 من القانون المدني التي تنص على ما يلي : " أموال المدين جميعا ضمانته لوفاء ديونه ، باستثناء حالة شركة ذات الشخص الواحد أو التي يجيز فيها المشروع مبدأ تخصيص و تجزئة الذمة [1].

فالاحتراف إذن هو ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستمرة و منتظمة واتخاذها مهنة للحصول على مورد الرزق فقد يقوم شخص مثلا بالوفاء بديونه عن طريق الأوراق التجارية ، فهو بهذا العمل لا يكسب صفة التاجر و إنما يكتسبها متى كان يمارس هاته الأعمال كوسيلة لكسب الرزق : و هو بهذا المعنى أيضا ليس المقصود به الامتداد في الزمن ، فإذا تأسست شركة للقيام بإنشاء سد مثلا فإنها تنتهي و تصفى بانتهاء العمل الذي قامت من أجله ، وهي بهذا تكسب صفة التاجر لتوافر شرط الاحتراف ، لأن نشاطها الوحيد و الرئيسي هو إنشاء السد وهو من الأعمال التجارية و عموما فإنّ الاحتراف هو تسخير الشخص لمجهوده و كذا وقته لممارسة نشاط معين بالذات دائمة و اتخاذه بالتالي مهنة له كمصدر لتلبية متطلباته وحاجاته و كسب عيشه[2] .

ثانيا: محل الاحتراف

احتراف العمل في حد ذاته ، لا يكسب الشخص صفة التاجر ، ولكن يجب أن يقع هذا الاحتراف على الأعمال التجارية ، هذه الأخيرة التي يجب أن يمارسها الشخص حتى

[1]- وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 67-68.
[2]- نادية فوضيل القانون التجاري ، أعمال التجارية و التاجر ، المحل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة 2003 ، الجزائر ، ص 133 .

يعتبر محترفا هي الأعمال التجارية الموضوعية [1] و المقصود بذلك الأعمال التجارية بطبيعتها أي بحسب ماهيتها الذاتية أو خصائصها الجوهرية المذكورة خاصة في المادة الثانية المتممة من التقنين التجاري، وهذا راجع لكون أن هذه الأعمال هي الوحيدة التي تصفي في الصفة التجارية على القائم بها بينما الأعمال الشخصية نفترض أن يكون الشخص المعني بها متمتع بالصفة التجارية ، أي لابد من مزاولة أعمال تجارية ذات طابع تجاري بحسب الموضوع لاكتساب هذه الصفة وبعد اكتسابها يحق للتاجر ، ولمن يهمه الأمر أن يتمسك بالطابع التجاري بالتبعية للعمليات التي قام بها و المتعلقة بتجارته[2].

وقد استبعد القضاء تكرار إصدار الأوراق التجارية مثل السفتجة و لو اتخذها الشخص نشاطا تجاريا معتادا لإضفاء صيغة التاجر عليه لأن مثل هذا العمل ليس خاص بالتاجر ، وكذلك الأعمال التجارية بالتبعية لأن هذه الأعمال هي في أصلها مدينة فستمد تجارتها من صفة الشخص القائم بها و الذي يجب أن يكون تاجر طبقا للمادة الثالثة من القانون التجاري و العكس ليس صحيح [3].

و الاعتراف إذن قد ينصب على العمل التجاري بصورة مباشرة أو غير مباشرة والحالة الأخيرة هي الصورة الاشتراك كشريك متضامن في الشركة تجارية ، فالشريك المتضامن سواء في الشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة مسؤول في ذمته الخاصة عن سائر الأعمال التي تقوم بها الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة فهو مسؤول شخصيا عن كل عمل تجاري تقوم به الشركة التجارية ، ومن هذه الزاوية يكتسب صفة التاجر بالرغم من أنه قد لا

[1]- فريدة اليوموري ، القانون التجاري ، الاعمال التجارية و التاجر ، مطبعة النجاح الجديدة ن دار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 130.

[2]- عصام حنفي ، المرجع السابق ، 220.

[3]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون الجزائري ، الأعمال التجارية و التاجر ، الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري النشر الثاني ، النشر و التوزيع ، إبن خلدون ، الجزائر ، ص 164.

يكون هو الذي يقوم بممارسة العمل التجاري مباشرة، إذا يمارس العمل التجاري عن طريق المسؤولية المطلقة عنه[1].

ويجد أن يكون النشاط محل الاحتراف مشروعا ، وذلك لتعلقه بالنظام العام و لو توفر الاحتراف بجميع مقوماته ، ولكن ممارسة شيء غير مشروع لا يكسب محترفه صفة التاجر [2] وهناك عدم المشروعية الموضوعية ، حيث يكون العمل محل الاحتراف ، غير مشروع لذاته كما في احتراف الاتجار بالمخدرات [3]، بحيث يستخلص من استقراء من التشريع الجزائري الراهن أن هناك حظر مطلق يمس الأنشطة المتعلقة بالمخدرات و الدليل على ذلك الأحكام الآمرة التي تتضمن قمع الاتجار بالمواد السامة و المخدرات .

الفرع الثاني: إثبات الاحتراف و نهايته

سوف نتناول أولا أثبات الاحتراف لماله أهمية كبيرة ، ونتطرق ثانيا إلى نهاية الاحتراف .

أولا: إثبات الاحتراف

لإثبات اكتساب الشخص صفة التاجر يتعين إبراز العناصر المكونة لإمتهانه النشاط التجاري ، وهي المتمثلة كما سبق بيانه في اعتياده القيام بالأعمال التجارية ، ويقصد الاكتساب و الارتزاق بما يكفل ظهور المعني بمظهر التاجر المستقل الذي يعمل لحسابه الخاص .

[1]- على إبن غانم الوجيز في القانون التجاري ، القانون الاعمال ، موقم للنشر الجزائر ، 2002 ، ص 146.
[2]-على البارودي القانون التجاري للاعمال التجارية و التجار ، المنشأة التجارية شركة الأشخاص دار المطبوعات الجامعية ، 1999 ، الإسكندرية ، 100.
[3]- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 45.

يعني ذلك أن إثبات صفة التاجر لهما أهمية كبيرة لأنه متى ثبت اكتساب الشخص لصفة التاجر باجتماع العناصر المكونة لامتهانه العمل التجاري على وجه الاحتراف ، فإن ذلك من شأنه تحديد النظام القانوني الذي يحكم التزاماته[1].

والجدير بالذكر أنّ إثبات الاحتراف يعتبر مسألة موضوعية ، يفصل قاضي الموضوع، ولا يخضع في فصله لهذه الوقائع الرقابة المحكمة العليا [2].

وقاضي الموضوع السلطة المطلقة في الاستدلال على توافر صفة التاجر ، وذلك من خلال وقائع الدعوى ،أما تحديد الأعمال التجارية أو المدنية ، فإنها مسألة قانونية يخضع القاضي بشأنها لرقابة المحكمة العليا .

ويتم إثبات الاحتراف كذلك بالقيد بالسجل التجاري ، وهي قرينة قاطعة لاكتساب الصفة التجارية بناءا على نص المادة 21 المعدلة سنة 1996 من القانون التجاري و التي تنص على أنه :" كل شخص طبعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمولة بها ، و يخضع لكل النتائج الناجحة عن هذه الصفة " و هذا ما أخذ به المشرع الألماني .

ثانيا: نهاية الاحتراف

يبقى الشخص محترفا بصفة التاجر ما دام أنه يمارس العمل التجاري ويتخذه مهنة معتادة له ، ويبقى كذلك بهذا الوصف إلى حين أن يفرغ من تصفية أعماله التجارية أو في حالة إشهار إفلاسه[3].

[1]- معتم بالله الغرياني ، القانون التجاري الأعمال التجارية و المتجر أحكام و الإلتزامات التجارية المنافسة غير المشروعة ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، القاهرة ص ص 85-86 .
[2]- فرحات زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص ص 203-204 .
[3]- عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 221.

و ينتهي احتراف التاجر كذلك بتوقفه تماما عن مزاولة التجارة و مباشرتها أو بسبب هلاك أمواله و عزمه على عدم مباشرة التجارة و احترافها ، أو بسبب الوفاة [1] وفي حالة الوفاة لا تنتقل صفة التاجر إلى الورثة، ولكن إذا استمر الورثة في مباشرة التجارة التي آلت إليهم فإنهم يكتسبون الصفة التجارية على أساس احترافهم الأعمال التجارية على أساس أنهم ورثة[2].

المطلب الثاني : مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاستقلالية:

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف و يتخذها وسيلة للعيش ، بل يجب فضلا عن ذلك أن يقوم بها على وجه الاستقلال و لحسابه الخاص [3].

وهذا الشرط لا يتطلبه القانون التجاري ، و لكن لا مفر من اشتراطه ، لأن التجارة تقوم على الائتمان الشخصي بطبيعته، و يقتضي تحمل التبعية و المسؤولية .

الفرع الأول : تعريف الاستقلالية

يشترط لممارسة الأعمال التجارية ، احترافها على وجه الاستقلال أي قيام التاجر بأعمال تجارية لحسابه الخاص و باسمه الشخصي و أنّ يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن عمله ، غير أنّ المشرع الجزائري لم يذكر صراحة هذا الشرط في المادة الأولى من القانون التجاري [4] و لكن يستنتج من نص المادة 7 من القانون التجاري الجزائري و التي تنص على انه : لا يعتبر التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط نروجه ، و لا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا ".

[1]- المعتصم بالله الغرياني ، المرجع السابق ، ص 86.
[2]- عصام حنفي ، المرجع السابق ، ص 222.
[3]- المعتصم بالله الغرياني ، المرجع السابق ، ص 85-86.
[4]- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 45.

ولقد تدخل المشرع لأول مرة في هذا المجال ليبين كافة الشروط الواجب توافرها الصفة التجارية ، وسند هذا القول فحوى المادة الثانية للفقرة الأولى من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، والتي تنص على انه :

" يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان التجارة باسمه ولحسابه الخاص ".

حيث يثبت من هذه المادة جليا أنّ التاجر هو ذلك الشخص الذي يمتهن أعمالا تجارية و لحسابه الخاص ، وعلى ذلك يظهر بوضوح أنّ المفهوم التشريعي للتاجر ينبثق من تطبيق المادة الأولى من القانون التجاري.

إنّ وجوب ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال يعتبر من الأشياء الطبيعية و المنطقية ، وهذا الحل مكرس من قبل الفقه وهو أمر ثابت و غير متنازع فيه[1].

فإذا كان الشخص تابعا للغير فيما يقوم به من عمل و كانت نتيجة هذا العمل تتصرف إلى الغير ، فإنّ الشخص لا يمارس حرفه ما و لو يقوم بالعمل بصفة مستمرة و منتظمة ، ولكنه يعتبر تابعا أو أجيرا، كما هو الحال بالنسبة للعمال و الموظفين الذين يديرون التجارة لحساب رب العمل ،أو بالنسبة لمديري شركات المساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة ،أو المدرين غير الشركاء في شركات التضامن أو التوصية لأن كل هؤلاء المدريين يقيمون بالعمل باسم الشركة ولحسابها و يعتبرون بمثابة التابع للشخص المعنوي[2].

ومنه يستنتج أن المقصود من شرط الاستقلالية، هو قيام الشخص بممارسة العمل التجاري مستقلا عن غيره ، بحيث تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بأعماله ،

[1]- عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 224.
[2]- وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 47.

وتحمل النتائج المترتبة عليها من ربح أو خسارة كما أن منح الشخص الائتمان لكي يمارس الحياة التجارية لا يعطي إلا لمن تتوافر في شخصية الثقة.

وبناءا على ذلك يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية لحساب نفسه فإذا باشر التجارة باسم التاجر أو لحساب الغير فإنه لا يعتبر تاجرا سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على شرط الاستقلالية.

إذا كان يشترط لاكتساب صفة التاجر ، لقيام بممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال ، إلا أنّ هناك استثناءات على هذا الشرط ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : مديرو الشركات التجارية:

من البديهي أنه لا يعد تاجرا إلا الشخص المسؤول من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة ، وتوجد هذه الميزة عند الشريك في شركة التضامن سواء اشتراك في الإدارة أو لم يشترك فيها بينها لا توجد هذه الميزة عند المدير غير الشريك أي المدير الذي لم يعين من بين الشركاء ، فبصفته أجنبي عن الشركة لا تنطبق عليه المادة 55 من القانون التجاري التي تنص على أنّ الشريك في شركة التضامن له صفة التاجر ، وفيما يخص وظيفة كمدير ، فإنّ يمارس التجارة باسم الشخص المعنوي و لحسابه.

فهذا الأخير هو الذي يتمتع بالصفة التجارية بحسب الشكل ، وعلى غرار وضعية الشريك في شركة التضامن ، فإنّ الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة وفي شركة بالأسهم يتمتع بالصفة التجارية وهو المسؤول من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة و أن الشركاء الموصون لا يحتملون ديون لشركاه إلا في حدود ما يمتلكونه من الحصص على سبيل المثال الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة و في شركة المساهمة تجارا لأنهم لا يمارسون يمكن القول أنه لا يعتبر مدير الشركات التجارية تجار

لأنهم لا يمارسون التجارة لحسابهم الخاص وباسمهم الشخصي ، وذلك فيما عدا المديرون الشركاء في الشركة التضامن و المديرون في شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم إذا كانوا متضامنين أي في حالة عدم تعيين أجانب عن الشركة [1].

ثانيا الممثل التجاري :

الممثل التجاري هو الشخص الذي يبحث عن العملاء لحساب مؤسسة من المؤسسات التجارية ، ويتعاقد معهم، والأمر مختلف بالنسبة له،فإذا كان يتعاقد باسم رب العمل ، فإنه يعتبر تابعا ، ولا تثبت له صفة التاجر ، أما إذا تعاقد بإسمه الشخصي كما لو كان ، يعمل لحساب نفسه و لم يكن خاضعا في عمله لرقابة و تولى العمل فإنه يباشر حرفه تجارية و يصدق عليه و صف التاجر [2].

مثل الوكيل التجاري يمارس عمل الوكالة بشكل مستقل ودون تبعيته أو إشراف لذلك يعتبر عمله من الأعمال التجارية [3].

ثالثا: الوكيل بالعمولة والسمسار:

الوكيل بالعمولة يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله الأصيل ذ في مقابل أجر يسمى المعمول ، يكون مسؤول على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ، أما السمسار فهو مجرد وسيط ينحصر دوره في التقريب والتوقيف بين طرفي العقد، فهو بذلك ليس طرق في العقد الذي ينعقد بواسطته وبالتالي يقوم

[1]- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 45.
[2]- نور الدين الشادلي ، القانون التجاري " مدخل القانون التجاري للاعمال التجارية ، التاجر و المحل التجاري ، دار العلوم ، 2003 ، ص 80.
[3]- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 45.

على سبيل المثال بالتقريب بين البائع والمشتري في عقد البيع و هذا قصد إبرام عقد بين الطرفين[1].

وقد استقر الفقه و القضاء على اكتساب الوكيل بالعمولة صفة التاجر لأنه يتعاقد باسمه الخاص ويظهر أمام الغير كأنه يتعاقد لحسابه الخاص و يلتزم أمام الغير بتنفيذ العقد الذي يبرمه ، ويأخذ حكم الوكيل بالعمولة السمسار حيث يباشر عملا مستقلا عمن يتوسط لصالحهم في التعاقد فالسمسار يبرم باسمه الخاص و لحسابه الشخصي ، حيث أن أعمال السمسرة ذاتها التي يمارسها لا يخضع فيها لتبعية أو إشراف أحد و إنما يمارسها بشكل مستقل لذلك يعتبر عدل السمسار عملا تجاريا [2].

رابعا : المحل التجاري:

يكتسب مستأجر المحل التجاري صفة التاجر إذا مارس الأعمال التجارية لأنه لا يعتبر تابعا للمؤجر و إنما يمارس العمل باسمه الخاص و لحساب نفسه و علاقته بالمؤجر بحكمها عقد إيجار، وليس به تبعيته ناشئة عن عقد عمل فهو يمارس العمل التجاري باسمه و لحسابه ، و كل ما هنالك أنه قام بإستئجار المكان الذي يباشر فيه العمل التجاري، و لا عبرة من أنّ يكون المكان مملوك أو غير مملوك للشخص ، بل حتى و لو لم يكن هناك مكان من أصله مثل البائع المتجول ، وإنما العبرة باكتساب صفة التجار أن يمارس العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص[3].

[1]-عمورة عمار ، شرح القانون التجاري ، نظرية التاجر ، المحل التجاري ، الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 ، ص 89 .
[2]- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 117.
[3]- نسرين الشريقي ، المرجع السابق ، ص 41.

المبحث الثاني : التمتع بالأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية:

لا يكفي لاكتساب الشخص صفة التاجر أن يمارس أعمالا تجارية على سبيل الاحتراف ، ويتخذها مصدر رزق أساسي له ، و إنما يشترط كذلك أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية [1]. وتشترط الأهلية التجارية للتجار الأفراد و الشركات التجارية و المقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية لاحتراف الأعمال التجارية ،والأهلية المطلوب توافرها للقيام بالأعمال التجارية هي أهلية الأداء و التي يقصد بها صلاحية الشخص في مزاولة العمل التجاري و من ثم يصبح في مركز قانوني يكسبه حقوق و يحمله التزامات المفروضة على التاجر[2].

حيث أن الأهلية التجارية تتأثر بالسن من جهة وبما سمي بعوارض الأهلية من جهة أخرى [3] وقد نظمها المشرع الجزائري في القواعد خاصة في القانون التجاري بالإضافة إلى القواعد العامة لقانون المدني[4]

المطلب الأول : أهلية الشخص الطبيعي:

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح سن الرشد التجاري ، مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني ، وتحديدا المادة 40 منه و التي تنص على أنه : " كل شخص بلغ الرشد متمتع بقواه العقلية و لم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة ".

وزيادة على القواعد العامة التي تحكم موضوع الأهلية ، وضع التشريع التجاري الجزائري نصوص خاصة تتعلق بأهلية القاصر و المرأة و المتزوجة و كذلك أهلية الراشد [5].

---

[1]- وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 48.
[2]- فرحات زراوي ، المرجع السابق ، ص 168.
[3]-على حسن يونس ، القانون التجاري ، دار الفكر العربي القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 171 -172 .
[4]- عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 225.
[5]- فرحات زراوي ، المرجع السابق ، ص 169-170.

الفرع الأول : أهلية الراشد

لم ينص القانون التجاري الجزائري على أهلية الراشد ين، أي السن القانون الذي يسمح للشخص بمباشرة الأعمال التجارية ، ولذا يجب الرجوع إلى القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 40 منه .

أولا : الممنوعون من ممارسة الأعمال التجارية

لقد منع القانون من مباشرة الأعمال التجارية على بعض الأشخاص الطبيعية تفاديا لاستغلال النفوذ و تأثيره على حرية التعاقد من جراء الوظائف الهامة التي يحتلونها في الدولة ، سواء كان هذا الموظف قاضي أو محافظ شرطة أو وزير ، كما أن هناك أشخاص آخرون ممنوعون من ممارسة ر التجارة مثل المحامي و الأطباء ، ولعل السبب في ذلك منه هذه الطائفة من الموظفين هو حماية لمصلحة الغير الذي يتعامل معهم [1].

ثانيا: أهلية الأجانب :

يسري على تاجر الأجنبي سواء كان طبيعيا أو أجنبيا أحكام الأهلية المنصوص عليها في القانون الجزائري ، وبعبارة أخرى كل الشروط المنصوص عليها بالنسبة للتاجر الجزائري ، إضافة إلى رخصة تسلم من الهيئة المختصة ولائيا[2].

ولكي يستطيع الأجنبي القيام بالاستثمار أو الاتجار ، يجب من الناحية القانونية أن يكون أهلا "بذلك وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن أهلية الشخص تخضع للقانون الشخصي أي القانون الوطني ، ومن ثم فإنّ أهلية الأجنبي يحكمها القانون الوطني إستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون المدني و التي تقضي :" سري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم على الجزائريين و لو كانوا مقيمين في بلد أجنبي" .

[1]- علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص 171-172 .
[2]- أحمد بالودين ، المرجع السابق،ص 54.

فبمفهوم المخالفة ، تسري القوانين الوطنية على الحالة المدنية و الأهلية للأجانب لكن الفقرة 02 من نفس المادة تضع استثناءا لهذا الأصل ، فتقضي بالنسبة للتصرفات المالية و التي تبرم في الجزائر و تنتج أثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبي ناقص الأهلية ، ويرجع نقص الأهلية الى سبب فيه خفاء لا يمكن تنبيه أي أنه خفي يصعب على المرء كشفه فإن هذا العيب لا يؤثر على أهلية الأجنبي و لا يقرر القانون حمايته و بالتالي يعتبر في نظر القانون الجزائري بتصرفه و يعتبر صحيحا ، متى كان قد تم بالجزائر و أنتج أثاره فيها فالأصل أن الأهلية الأجنبي يحكمها قانون جنسيته في جميع التصرفات القانونية باستثناء التصرفات المالية التي فرضها القانون ، و فيما عدا هذه الحالة نعتقد أن على الأجنبي ، و إن كان بالغا سن الرشد طبقا للقانون الجزائري ، وقاصرا طبقا لقانونه الوطني لا يزاول الاتجار إلا بحسب الشروط المقررة في قانونيه، ومن ثم يجب عليه أن يحصل على الإذن بالاتجار من السلطات المعنية بذلك وهذا قياسا على القاصر في القانون الجزائري [1] .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حد لمشكل تنازع القوانين في حال اختلاف سن الرشد القانوني بين القوانين الجزائري و الأجنبية [2].

ويستفاد من النصوص القانونية أنه لا يحق للأجانب ممارسة التجارة على التراب الجزائري إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي و من ثم يجب أن تحتوي بطاقة تاريخ و مكان الازدياد رقم بطاقة إقامته و تاريخ تسليم البطاقة و كذلك توقيع السلطة التي قامت بالتسليم وتبين الأحكام القانونية أن بطاقة التاجر الأجنبي هي بطاقة شخصية و تسلم من قبل الوالي المختص إقليميا بناءا على الرأي الموافق لمديرية الولاية المكلفة بالتجارة ، وفيما يخص صلاحيتها ، فقد حددها المشرع سنتين .

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 139.
[2]- نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 43.

لكنها قابلة للتجديد ، حسب نفس الأوضاع المحددة لتسلمها غير أنه يتوجب على التاجر الأجنبي تقديم طلب التجديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء مفعولها ، ويحتم عليه إعادة البطاقة إلى السلطة التي قامت بتسليمها حينما يغادر نهائيا التراب الوطني أو يتوقف عن ممارسة التجارة .

كما أنه من الثابت أنه يجب على التاجر الأجنبي ممارسة التجارة المذكورة صراحة في بطاقة ولا يجوز له القيام بنشاطه خارج الولاية التي تم فيها استخراج البطاقة، و ما يجب التأكيد عليه أنه يمكن سحب البطاقة من التاجر الأجنبي تلقائيا ونهائيا وبصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن يصدر ضده في الأحوال الآتية :

- إذا أدلة التاجر الأجنبي بيانات كاذبة للحصول على البطاقة .
- إذا تعرض للتسوية القضائية ، وإذا أعلن إفلاسه ..
- إذا تعرض لإدانة موصوفة كجناية أو جنحة تابعة للقانون العام .
- إذا تغيب عن التراب الوطني خلال مدة تعادل 06 أشهر فأكثر
- إذا سحب منه السجل التجاري.
- إذا مارس نشاطا مخالفا للنشاط المذكور في بطاقته .
- إذا مارس النشاط المذكور في بطاقته خارج الحدود الإقليمية لولايته التي سمحت له بممارسة النشاط فيها.

وخلاصة القول أن التاجر الأجنبي ، يخضع للتشريع الجاري العمل والمتعلق بوضعيته الأجانب أي الأحكام التي تنظم تنقل الرعايا الأجانب في الجزائر و إقامتهم ، كما يخضع أيضا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري و النصوص المعدلة و المتممة له ، شأنه في ذلك شأن التاجر الجزائري ، وزيادة على ذلك فإنه يخضع للأحكام الخاصة التي تنظم ممارسة التجارة من قبل الأجانب.

الفرع الثاني : أهلية القاصر و المرأة المتزوجة :

الأصل أنّ القاصر لا يجوز ممارسة التجارة إلا أن المشرع أجاز له ذلك إذا توافرت فيه الشروط التي تمنحه صفة التاجر .

كما أن للمرأة المتزوجة ما للرجل من حرية التصرف في أموالها و في الاشتغال بالتجارة، ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى أهلية القاصر المرشد في المادة الخامسة من القانون التجاري و إلى أهلية المرأة المتزوجة في المادة السابعة والثامنة من نفس القانون.

أولا : أهلية القاصر :

تنص المادة الخامسة من التقنيين التجاري على أنه : " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العماليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية ، إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن من والده أو أمه و على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم.

و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري " انطلاقا من هذا النص يتبين أنّ المشرع الجزائري أعطى لمن بلغ سن الثامنة عشر كاملة من عمره فرصة مباشرة التجارة شرط الحصول على إذن بذلك، ولعل الحكمة من تقدير هذا الحكم كاستثناء على قاعدة عدم أهلية القاصر هي تدريبه على أمور التجارة[1].

ومتى أذن للقاصر بالإتجار فإنه يعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها ، فيكسب بذلك صفة التاجر و يلتزم بالالتزامات التجارية بعبارة أخرى يتمتع القاصر

[1]- مصطفى كمال طه ، الأعمال التجارية و التاجر ، المحل التجاري و الملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، 1996 الإسكندرية ، ص 118.

المأذون له بمباشرة التجارة بأهلية كاملة بخصوص التصرفات القانونية المتعلقة بالتجارة التي أذن له بمباشرتها ، ولكنه يظل قاصرا فيما يتعلق بالأعمال الأخرى .

وتسري شأنها الأحكام العامة لتصرفات القاصر الواردة في القانون المدني، ولو مارس القاصر أعمالا تجارية دون أن يكون مأذونا له في ذلك فإنه لا يكتسب صفة التاجر ، غير أنه يشترط القول باكتساب القاصر المرشد صفة التاجر وجوب حصوله على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة و يتعين أن يكون الإذن كتابيا ، وهو ما تشير إليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون التجاري، و إذا ينبغي أن يقدم هذا الإذن المكتوب دعما لطلب القيد في السجل التجاري ، وهو ما تؤكد عليه المادة السادسة من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري[1] ، و التي توجب بدورها أن يكون الإذن بممارسة التجارة الصادرة عن الوالي واردا في شكل رسمي.

والأصل أن يمنح بماله من سلطة الولاية على ابنه القاصر هذا الإذن الكتابي غير انه إذا كان متوفى أو غائب أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها جاز أن يصدر الإذن بممارسة التجارة من جانب الأم فإذا تعذر ذلك جاز أن يصدر الإذن بموجب قرار يتخذه مجلس العائلة و يتعين بعد ذلك اتخاذ إجراءات التصديق على الإذن من المحكمة المختصة بحسب ما ورد في المادة 05 من القانون التجاري غير أن صياغة النص تبدو غير واضحة فيما يخص تصديق المحكمة.

فقد ورد لفظ الإذن في مادة الخامسة مطلقا دون قيد ، لكن ومع ذلك يمكن القول بجواز منح الإذن للقاصر بممارسة التجارة في نطاق محدود ، وهو ما يجعل من هذا الإذن مقيدا ، ولا يمكن بذلك لهذا القاصر المرشد أن يتغذى حدود الإذن الممنوح له و لا اعتبر تصرفه باطلا بطلان رسمي لمصلحة.

[1]- قانون رقم 90 – 22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري.

يستنتج من ذلك أن منح الإذن القاصر يخضع للسلطة التقديرية للشخص المانح ويجوز أن يكون مطلقا في الأموال المنقولة ، وينجز عن ذلك أن يكون القاصر المأذون له حرا في تشغيل أمواله كلها أو بعضها أما بالنسبة للأموال العقارية ، فقد حظر المشرع على القاصر المأذون بالتجارة أن يتصرف في هذه الأموال إلا بتباع إجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عدمي الأهلية ، حماية لأموالهم و مع ذلك يجوز للقاصر أن يترتب رهنا أو التزامات على العقارات التي يملكها[1].

على أية حالة يرجع الحكم للمحكمة في تقييد الإذن الاتجار كمالها سلطة في تحديد المبلغ الذي ينجز فيه ، و إذا أساء القاصر المأذون له التصرف في أمواله جاز للمحكمة أو بناءا على طلب من ذوي الشأن من سلب الإذن من القاصر بعد سماع أقواله ، ويعتبر القاصر المأذون له بالاتجار كامل الأهلية فيما أذن له في و في التقاضي أي أن أعماله التجارية تكون صحيحة و يكتسب صفة التاجر ويلتزم بالقيد في السجل التجاري و بمسك الدفاتر التجارية، ويجوز شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه [2].

ثانيا : أهلية المرأة المتزوجة :

تسوي الشريعة الإسلامية من بين المرأة و الرجل فيما يتعلق بالأهلية ، سواء كانت للمرأة متزوجة أم لا ، غير أن بعض التشريعات الأجنبية لا تجبر للمرأة المتزوجة حتى و إن كانت بالغة راشدة مزالة مهنته التجارة إلا بعد الحصول على إذن من زوجها ، أما التقنين التجاري الجزائري فقد تعرض للمرأة التي تمارس مهنة التجارة واعتبرها أهلا التحمل المسؤولية المرتبته على ممارسة هذه المهنة ، بحيث ألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصيا بدلا من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه[3] حيث

[1]- د- بن زراع رابح ، مبادئ القانون التجاري ، نظرية الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، ص، ص 128-129.
[2]- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري ، دار المعرفة 2010 الجزائر ، ص 94.
[3]- نادية فضيل ، القانون ألتاجري ، الأعمال التجارية و التاجر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 2003، ص 138.

تقضي المادة الثامنة من القانون التجاري بأنه " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي يقوم بها الحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير".

حيث إذا باشرت المرأة التاجرة أعمالها التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر ، وتخضع لالتزاماته ، فتعتبر تاجرة كبفية التجار تلتزم بجميع التزامات وبناءا على ذلك فإنّ المادة السابعة من القانون التجاري تنص على أنه " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته و لا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاط تجاريا منفصلا " حيث أنه يكرس هذا النص المبدأ للفصل بين المالية لكل من الزوج و زوجته وهو حكم عام يشمل الرجل و المرأة مفاده أنه إذا كان الزوج تاجرا لكونه يمارس عملا تجاريا على وجه الإحتراف و يشكل مستقل أي بأسمه و لحسابه ، فإنه لا يمكن لمجرد وصفه كذلك أن تنتقل هه الصفة لشمل زوجته حتى و لو كانت تمارس نشاط تجاري تابعا لتجارة زوجها ، وذلك انطلاقا من أنها لا تمارس العمل التجاري بأسمها الخاص و لحسابها و أنما تمارسه على لحساب زوجها مما يمنحها صفة الأجير العاملة لا صفة التاجرة.

وبالمثل إذا كانت الزوجة تاجرا و تمارس نشاط باسمها الخاص و لحسابها وعلى وجه الاحتراف ، فإنه لا يمكن اضفاء وصف التاجر على زوجها حتى ولو كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته.

وبمعنى أخر فإن قيام أحد الزوجين بمساعدة الأخر في نشاطه التجاري لا يؤدي الى انتقال صفة التاجر للأخر يؤدي ذلك الى القول بأنه لا يمكن لزوج التاجر التمسك بصفة التاجر إذا كان يمارس تجارة تابعة لتجارة زوجة التاجر لأنه يتعين عليه ممارسة الأعمال التجارية بصفة احترافية و على وجه الاستقلال ، ولابد يمكن أن تتوفر في زوج التاجر هذه الشروط إلا إذا كان يمارس نشاط تجاري منفصل ، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من نص المادة السابعة من التشريع التجاري الجزائري بقولها :" و لايعتبر تاجر إلا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلة".

ومنه يؤدي ذلك الى القول أن المرأة المتزوجة التي تستوفي الشروط القانونية المطلوبة تكتسب أهلية ممارسة التجارة ومنه فهي تلتزم بجميع التزامات وعلى وجه الخصوص وجوب مسكها للدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري ، كما تسري عليها جميع أحكام القانون التجاري المطبقة على التجار أهما قواعد الإثبات و الاختصاص و الإفلاس[1].

ومنه نستخلص في الأخير أن المرأة المتزوجة الأهلية الكاملة لممارسة التجارة و ذلك دون قيد شأنها شأن الرجل تماما[2] .

المطلب الثاني : أهلية الشخص المعنوي و أثاره.

إنّ مزاولة التجارة لا يقتصر على التجار الأفراد ، بل يتعدى ذلك إلى جماعة من الأشخاص في شكل نظام قانوني هو الشركة التجارية ، و إنّ كان هذا النظام أقل عدد من التجار الأفراد ، فإنها تضم معظم المشروعات التجارية والمالية و الصناعية الكبيرة والمتوسطة و التي تتجاوز مقدار الفرد الواحد ، ويتعذر تحقيقها أي مع الجهود و أموال ويترتب على شخصية الشركة المعنوية نشوء أهليتها في حدود الغرض الذي وجدت من أجله و عليه سوف نتطرق إلى أهلية الشركة و الشركاء في الفرع الأول و العقوبات المترتبة عن أهلية الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول أهلية الشركة كشخص معنوي :

يكتسب الشخص المعنوي صفة التاجر شأنه في ذلك شأنّ الشخص الطبيعي عند مزاولة النشاط التجاري ، و احترافه للعمل التجاري ، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري: يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ".

[1]- د- بن زارع رابح ، المرجع السابق ، ص ،ص 130-131.
[2]- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 356.

أولا : الشركة

طبقا للمادة 50 من القانون المدني تكتسب الشركة الأهلية كشخص معنوي أهلية في الحدود و التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون و الأهلية المقصودة هنا هي الأهلية بنوعيها أهلية الوجوب وهي أن يفرض على الشركات واجبات وتكون لها حقوق وسينثني من ذلك ما هو ملازم لصفة الإنسان كالحقوق السياسية وواجبات الأسرة [1] .

فالشركة أن تبيع و تشتري ، تؤجر و تستأجر ، تقرض وتقترض ، تقاضي وتتقاضى و في عبارة موجزة لها أنّ تقوم بكافة التصرفات و الأعمال التي تنفق وعرضها دون أن تتخطى حدود التي قد يبينها عقد تأسيسها أو تقررها نصوص القانون ذاته [2].

فيجوز لها قبول التبرعات من الغير في حدود التي يسمح بها عرض الشركة ولها الحق في التبرع لأغراض خيرية أو اجتماعية و غيرها من الأنشطة و هذا لا يعني أن الشركة حرية مطلقة في التصرف عند مباشرة أهليتها و إنما عليها أن تلتزم بالحدود التي رسمها لها عقد الشركة و الغرض الذي وجدت من أجله ، ولا يجوز للشركة أن تتجاوز هذا الغرض إلى غيره إلا بتغير عقدها التأسيسي ، وذلك تطبيقا لقاعدة تخصيص الشخص المعنوي" ومؤداها أن الشخص المعنوي ليس له من الحقوق إلا ما يتفق مع تحقيق عرضها[3].

ويترتب على اكتساب الشركة الأهلية كشخص معنوي التزام الشركة التجارية بالتزامات التاجر المهنية من الأفراد من مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس و أداء الضرائب التجارية أو الصناعية [4].

[1]- عمورة عمار ، المرجع السابق ،ص 153.
[2]- فريد العربي مبادئ القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر 1998 بيروت ،ص 206.
[3]- عمورة عمار المرجع السابق ، ص 153.
[4]- نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 27.

كما أن الشركة يمكن مساءلتها مدنيا عن الأخطاء العقدية أم التقصيرية ، التي تقع منه و من عاملها و موظفيها أثناء تأدية وظائفهم وكذلك عن الأضرار التي قد تحدثها الحيوانات أو الأشياء التي في حراستها [1].

ولا تسأل الشركة كالشخص الطبيعي، فليس لها إرادة تعبر بها عن نفسها كما أنه من غير الممكن أن ترتكب الشركة الجرائم بذاتها، فضلا على العقوبات البدنية لا يعقل تطبيقها على الشركة ، فالأصل كما نعلم أن العقوبة ذاتية شخصية لا تنزل على الشخص الطبيعي الذي وقع منه الفعل المكون للجريمة ، وذلك يقول الرأي السائد في الفقه بعدم قيام المسؤولية الجنائية في جانب الشركة و الأشخاص المعنوية بوجه عام ، بل أن الذي يسأل جنائيا هو الشخص الطبيعي مرتكب جريمة بذاتها من عمال الشركة أو موظفوها أو مدراء و مع ذلك يتجه الرأي إلى أنه يجوز أن يحكم على الشركة بالعقوبة المالية كعقوبة الغرامة ، لأنها لا تنطوي على معنى الزجر و العقاب بالمفهوم الدقيق ، و إنما على إجبار أو إصلاح الضرر الذي أصاب الخزانة العامة كما هو أحال عليه في الغرامات التي تقضي بها مصلحة الجمارك في مواد التهريب أو الغرامات التي تفرض على من لم يدفع الضريبة المستحقة لخزينة الدولة أو على الذي قد تأخر في دفعها.

حيث لا يكفي وجود الرضا للقول بصحة عقد الشركة ، بل ينبغي أيضا أن يكون هذا الرضا صادرا ممن يتمتع بالأهلية الخاصة بأعمال التصرف[2] أي يجب أن تتوافر الأهلية للشركاء لانعقاد عقد الشركة ، فالأهلية تمنح للشخص حق التصرف و الالتزام فإذا بلغ المتعاقد سن الرشد و هو سليم العقل و لم يحجر عليه أهلا لإبرام عقد الشركة أما إذا تبين له مجنون فيمكن عقد الشركة باطلا بالنسبة إليه.

[1]- محمد فريد العربي : المرجع السابق،ص ص 206-207.
[2]- محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 174.

وتختلف الأهلية اللازمة في الشريك باختلاف نوع الشركة فإذا ما تعلق الأمر بانعقاد شركة يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية المحدودة حق للقاصر أن يكون شريك في الشركة ، كما هو الحال عليه بالنسبة لشركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مع الإشارة أن فيما يتعلق بهذه الشركة الأخيرة لا تبطل الشركة كأصل عام بسبب عدم أهلية الشركاء ، فهي لا تبطل إلا في حالة إذا كان ميع مؤسسي الشركة غير أهلا للتعاقد و هذا الأمر نادر الوقوع في العمل و يحق للقاصر أن يكون شريك في شركة التضامن والتي يسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة المسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة أذا ما أهل القاصر للاتجار بحيث يكون بسبب هذا التأهل في حكم الراشد و يؤهل القاصر للاتجار إذا ما تحققت ثمة شروط نصت عليها المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري و التي سبق و ذكرناها و هي :

- يجب أن يكون قد اكتمل سن الثامنة عشرة " 18" من عمره .
- يجب أن يؤذن له الاتجار إما من قبل أبيه أو من أمه أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة.
- يجب أن يقدم الإذن الكتابي بالاتجار مرفقا بطلب تسجيل في السجل التجاري وذلك حماية لمصلحة من يتعامل مع القاصر و إنّ يكتسب صفة التاجر [1] .

هذا و يجوز للوالي أو الوصي أن يستثمر أموال القاصر في شكل توصية في شركات التوصية البسيطة أو في صورة أسهم في شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم ، لأنّ القاصر لا يكتسب في مثلا هذه الحالات صفة التاجر ، و يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي استثمر فيها أمواله أو الأسهم التي تم الاكتساب فيها لمصلحته[2].

[1]- عمور عمار ، المرجع السابق، ص 130.
[2]- عمور عمار ، المرجع السابق، ص 130.

أما الراشد فلا يحق له أن يكون شريكا في شركة التضامن إذا ما كان محجور عليه سبب جنونه أو سبب ارتكاب الجرائم ، أي إذا ما كان محجور عليه حجرا قضائيا أو حجرا قانونيا ، وأما المرأة المتزوجة فكان للقضاء الفرنسي مستقر قبل قانون 1966 على انه لا يجوز ؟أن ينعقد عقد الشركة فيمنا بين الزوج و الزوجة أو فيما بينهما و مع لغير إلا إذا ما تعلق الأمر بانعقاد عقد شركة المساهمة ، إلا أن القانون الفرنسي لعام 1966 أجاز انعقاد عقد الشركة فيما بين الزوج و الزوج أو فيما بينهما و الغير شرط أن لا يسأل كلا من الزوج والزوجة عن ديون الشركة على وجه التضامن والإطلاق و تطبيقا لهذه القاعدة الجديدة لا يجوز للزوج و الزوجة أن يكونا شركاء في شركة التضامن أو في شركة التوصية بصفتها شركاء متضامنين ، ولكن يجوز لهما أن يكونا شركاء في شركة التوصية كأنّ يكون أحدهما شريكا متضامنا ، و يكون الأخر شريك موصى يسألون عن ديون الشركة المسؤولية المحدودة .

أما فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة فليس هناك مانع إعمال بالقاعدة المذكورة من أن يكون الزوج و الزوجة شركاء في هذا النوع من الشركات ، ومع الإشارة بأنه لا يوجد نص مثيل للنص الفرنسي الجديد ضمن القانون التجاري الجزائري بمعنى أنه عملا بأحكام القانون التجاري الجزائري ليس هناك مانع من أن يكون الزوج و الزوجة شركاء في شركة التضامن يسألون عن ديون الشركة على وجه التضامن و الإطلاق.

حيث أنه إذا أفلست الشركة أدى ذلك إلى إفلاس الشركاء أي إفلاس الزوج والزوجة الأمر الذي شاء المشرع الفرنسي الجديد أن يبعده تحقيقا لمصلحة الأسرة .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة عن الأهلية الشركة:

هناك عقوبات و التي هي ناتجة عن أهلية الشركاء المكونين للشركة كشخص معنوي ، وهناك أيضا آثار ناتجة عن أهلية الشركة ككيان مستقل عن شركائها ، وهو ما يصطلح عليه بانقضاء أهليتها.

أولا : البطلان

أ- البطلان في حالة عدم أهليته أحد الشركاء أو إصابة بعيب من عيوب الرضا:

إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية أو شاب إرادته عيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس دون غيره من الشركاء ، فإذا حكم ببطلان الشركة فالبطلان يسرى عليه فقط بأثر رجعي أما إذا كانت الشركة لا تضم إلا شريكين عديمي الأهلية أو ناقصها أو معيب بأحد عيوب الإدارة و قضي بالبطلان فتفقد الشركة كيانها القانوني.

ب- حالة البطلان الخاص بعقد الشركة التجارية:

إن عدم شهر أو عدم علانية أو عدم كتابه عقد الشركة يؤدي إلى بطلانها إلا أن هذا البطلان من نوع الخاص المادة 734 من القانون التجاري الجزائري تعامل الشركة وقت الحكم يبطلنها معاملة الشركة المنقضية ، إذا تحتفظ باستقلالها و القانوني بين الشركاء الذين يمتنع عليهم و على الشركة الاحتجاج بالبطلان على الغير و على هذا الأساس تستطيع الشركة طلب التسوية القضائية.

ثانيا: انقضاء أهلية الشركة:

إنّ من الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات ما يعود إلى إدارة الشركاء كانقضاء الأجل كما تنقضي الشركة بإجماع الشركاء ، قبل حلول الأجل المحدد أو هلاك مال الشركة أو تأميم الشركة[1].

و إضافة إلى الأسباب العامة للانقضاء ، فإنه توجد أسباب خاصة بكل شركة[2].

1-**شركة التضامن** : تنحل شركة التضامن إذا ما حل بشخص الشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي كمون الشريك أو فقدانه للأهلية أو منعه من مباشرة المهنة التجارية.

2-شركة التسوية البسيطة :

تحل بموت أحد الشركاء المتضامنين أو بإفلاسه أو بالحجر عليه أو إعساره أو بانسحابه ، بحيث تنص المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري على انه : تنحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو منح من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين ، غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر ، يمكن للشركاء أن يقرر في هذه الحالة بالإجماع استمرار الشركة.

3-شركة المساهمة :

تحل شركة المساهمة بقوة القانون و بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحددة لها ، وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقيق العرض الذي قامت الشركة من أجله.

[1]- وهاب حمزة ، المرجع السابق، ص 67.
[2]- عمورة عمار، المرجع السابق،ص 209.

4-شركة التوصية بالأسهم:

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين، أو فقدانه الأهلية بالحجر عليه أو إفلاسه ، لتوافر الاعتبار الشخصي فيما بينهم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، أما خروج الشريك المساهم أو المحجور عليه أو إفلاسه ، فلا أثر في انقضاء الشركة و لا تنقضي بموت أحد الشركاء المتضامنين ، إلا إذا كانت لا تضم إلا شريكا متضامنا واحدا فإنها تنقضي بوجوده.

5-الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

تنص المادة 589/ ف 1 على أنه :" لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسة أو وفاته إلا أذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة[1].

فتقتضي بها شركة المساهمة [2]، كما أنه تنص المادة 590 من القانون التجاري على انه لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة المساهمة في أجل سنة واحدة ، وعند عدم ذلك تنحل الشركة.

[1]- المادة 589 من القانون التجاري.
[2]- عمورة عمار، المرجع السابق،ص 302.

الفصل الثاني
الإلتزامات الملقات على عاتق التاجر

تمهيد

دعما العنصري السرعة و الائتمان الذين تقوم عليها الحياة التجارية يترتب على اكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي لصفة التاجر ضرورة تقيده بعدة التزامات تتعلق بوجوب مسكه للدفاتر التجارية التي يدون فيها ماله من حقوق ،و ما عليه من التزامات، ويثبت فيها كذلك جميع العماليات التجارية التي يزاولها و هو ما من شأنه أنّ يجسد تكريس احترام مبدأ الائتمان في العمل التجاري [1].

و عليه سوف نتناول في المبحث الأول القيد في السجل التجاري و في المبحث الثاني مسك الدفاتر التجارية ، التي يعد من أهم التزامات التاجر المهنية.

[1]- بن زارع رابح، المرجع السباق، ص 139.

المبحث الأول القيد في السجل التجاري:

لقد أضاف القانون التجاري طريق أخر يمكن للشخص من خلال أن يكسب صفة التاجر حتى و لو لم يمتهن الأعمال التجاري، استنادا إلى المادة الأولى منه ذلك أنه برجوعنا إلى نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، يعد مكتسبا صيغة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ، و يخضع لكل النتائج الناجمة من هذه الصفة " و كذلك المادة 18 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري و التي تنص على أنه:" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر و لا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة و يخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري " و قد اتجهت معظم تشريعات الدول المختلفة إلى إلزام التاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري [1]. ومن بينها التشريع الجزائري الذي اعتني بتنظيم هذا الموضوع من خلال العديد من القوانين المتعاقبة و التي تدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة ، بحيث يلعب السجل التجاري دورا جوهريا في المجال القانوني من حيث كونه أداة قانونية للإشهار كما أن له دور في المجال الاقتصادي بحيث يعتبر وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد و لأجل ذلك يعمل المركز الوطني للسجل التجاري على سير و ضبط قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[2].

وزيادة علة ذلك يستعمل السجل كمصدر للإحصائيات لأنه سيسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية و أنواعها،كما يساهم السجل في المجال التنظيمي في تطهير المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض

[1] -R. De La Haye : Le Registre De Commerce Dans Les Pays Du Marché Comun .R.T.D.C. 1960 P 47.
[2] - بن زارع رابح، المرجع السابق،ص 167.

الأشخاص من مزاولة التجارة أو فرض الحصول على رخصة مسبقة بالنسبة لبعض الأنشطة التجارية .

المطلب الأول: نشأة السجل التجاري و إجراءات المترتبة عن القيد بالسجل التجاري :

قد خصصنا في هذا المطلب فرعين : تناولنا في الفرع الأول نشأة السجل التجاري و تطرقنا في الفرع الثاني إلى الجزاءات المترتبة عنه .

الفرع الأول : نشأة السجل التجاري و أهميته.

إنّ نشأة السجل التجاري ليست حديثة، و إنما عرفتها مختلف الدول كإيطاليا ،ألمانيا و فرنسا و إسبانيا ، حيث ارتبطت بنظام الطوائف في القرن الوسطى أين كانت من بين عادات طوائف التجار قيد أسمائهم في سجل خاص و كان الهدف منها تنظيم شؤونهم لا غير،ثم زالت هذه السجلات بزوال نظام الطوائف ، و لكن التشريعات الحديثة عادت إلى الأخذ به مع اختلاف بينها من حيث الأهداف والوظائف.

أولا : السجل التجاري الألماني

كانت ألمانيا من بين الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري ، حيث نص عليه التقنين التجاري الألماني سنة 1861 من المواد 12 إلى 14 ثم تضمنه التقنين التجاري لعام 1897 في المواد من 8 إلى 16، حيث عهد به إلى قاض يتولى الإشراف عليه و التحقيق من صحة البيانات التي تدون فيه [1].

و فرض التشريع الألماني غرامات و عقوبات صارمة على شكل شخص بدلي بيانات كاذبة للقاضي المشتري على هذا السجل ، الأمر الذي جعل القيد في السجل التجاري الألماني يرتب آثار قانونية هامة أهمها:

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص 181.

إن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر ، و من ثم يعتبر قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر، بحيث لا يجوز بعدئذ المنازعة فيها ودحضها بإثبات عكسها[1] فضلا على أنّ البيانات المقيدة في السجل يجوز للتاجر الاحتجاج بها على الغير ،حتى و لو كان الأخير يجهلها،إذا حجية مطلقة،أما البيانات غير المقيدة،فلا يجوز له الاحتجاج بها،حتى لو كان الغير على علم بها،وقد أوجب نظام السجل التجاري الألماني على القاضي حماية الاسم التجاري و ذلك عن طريق مراجعة السجل للتأكد من خله من اسم يشتبه اسم التاجر طالب القيد،فإذا ما عثر على هذا التشابه ،ألزم طالب القيد بتعديل اسمه حتى يمكن التمييز بينه و بين الاسم المقيد و هذا منعا للسبب بينها [2].

و يختلف شرط القيد في السجل التجاري من مهنة لأخرى فإذا كان التاجر يحترف إحدى المهن المنصوص عليها في المادة الأولى من التقنين التجاري الألماني يلتزم حينئذ بالقيد في السجل التجاري ،لأنّ في القانون الألماني توجد مهن تعتبر تجارية بنص القانون أما إذا كان الشخص لا يمارس "إحدى المهن المنصوص عليها في المادة الأولى السالفة الذكر، ففي هذه الحالة يكون القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر.

ثانيا: السجل التجاري الفرنسي :

صدر أول قانون للسجل التجاري سنة 19، ولكن لم يكن يعترف بأي دور للإشهار ، و لا يترتب على القيد أو عدم القيد أية آثار قانونية موضوعية مما جعل الفقه ينتقده على أساس أن هذا القانون لم ينشئ سجلا تجاريا بل مجرد ملف و في 1953 أعاد المشرع الفرنسي تنظيم السجل و أدمج نصوصه في المجموعة التجارية ، ومنح هذا القانون أهمية للسجل التجاري، و تبني فيه موقفا وسط بين الفكرة الإدارية والفكرة الاشهارية المطلقة التي يأخذ بها القانون الألماني،و أهم ما جاء به هذا القانون الرقابة على قيد البيانات في السجل

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق،ص 108.
[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 157.

التجاري، إذ يقوم قلم كتاب المحكمة الذي يتبعه السجل التجاري بفحص البيانات المطلوب قيدها للتأكيد من مطابقتها للحقيقة،وفي سبيل ذلك له أن يطلب المستندات التي تؤكد صحة هذه البيانات،كما أخذ القانون بمبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة في السجل على الغير.

رغم التعديلات التي طرأت على أحكام السجل التجاري الفرنسي إلا أنه يقف موقفا وسطا بين النظام الإداري و النظام الإشهاري[1].

ثالثا: السجل التجاري الجزائري:

خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية و ظلت سارية المفعول في الجزائر بعد الاستقلال طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 ، و قد مر التشريع التجاري الجزائري من سنة 1975 إلى سنة 1991 بعدة مراحل صدرت خلالها عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، ويتميز السجل التجاري في مرحلة الأولى بأنه كان يتكون من سجل محلي في مركز كل ولاية، يشرف عليه مأمور يعينه مدير المركز الوطني للسجل التجاري، و من سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة كما يعهد القانون بالسجل إلى المحكمة تحت إشراف القاضي المختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر ،فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها،كما القانون التجاري الجزائري جعل القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة لاكتساب صفة التاجر ،كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري،إما المرحلة الثانية تبدأ من صدور قانون 18 أوت لسنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري فأصبح من خلاله القانون التجاري الجزائري أقر بـ إلى القانون الألماني[2] .

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 147.
[2]- عمورة عمار ،المرجع السابق،ص ص 109-110.

و الأمر 96-07- الصادر في 10 جانفي 1996 و القانون رقم 91-14 الصادر في 12جوان 1991 المنظم للمركز الوطني للسجل التجاري و المرسوم التنفيذي رقم 97-41 الصادر في 8 جانفي1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003.[1]

2- أهمية السجل التجاري:

تأخذ أغلب الدول بنظام السجل التجاري،كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية ،ذلك أن دعم الائتمان التجاري و استقرار المعاملات، يقتضي تمكين الغير من الوقوف على المركز القانوني للتاجر والعناصر التي يتألف منها نشاطه من الوظائف التي لها أهمية كبيرة و هي :

أ- الوظيفة الاستعلامية:

يلعب السجل التجاري دورا مهما في اختيار المتعاملين مع التجار،وكذا الشركات التجارية،فهو يمدهم بكل البيانات التي تتعلق بحياتهم المهنية [2]،لذلك يعتبر أداة لتسيير إطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر على البيانات التي يهمه معرفتها و المتعلقة بالنشاط التجاري يتضمن كل البيانات الخاصة بالتجار بحيث يمكن بواسطة لمن يهمه الأمر من الإطلاع على هذه البيانات بالحصول على مستخرج أو نسخة مما هو مسجل فيه.

وتلعب هذه الوظيفة التي يؤديها السجل التجاري دورا مهما في استقرار المعاملات ،بحيث أن المتعاملين مع التجار لدى إطلاعهم على البيانات التي تهمهم بحصولهم على نسخة شهود بصحة التقييد ان التي يتضمنها السجل التجاري يكونون على مهمة بوضعيته المالية و القانونية، ويتعاملون معه على هذا الأساس [3].

[1]- أحمد بلودنين،المرجع السابق،ص 57.
[2]- فريدة الو موري،المرجع السابق،ص 146.
[3]- فريدة اليوموري، المرجع السابق،ص 147.

ب- الوظيفية القانونية:

تتجلى هذه الوظيفة في شهر التصرفات و لأحكام و القرارات المتعلقة بالتاجر و تجارية، وتستخدم حجيته في مواجهة الغير اعتبارا من تاريخ تسجيلها و بالنسبة للشركات فلا يجوز لها ممارسة أعمالها قبل التسجيل في السجل التجاري و هو شرط لاكتسابها الشخصية الاعتبارية[1].

وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يلعبها السجل التجاري فالتقييد بهذا الأخير يفترض به علم الجمهور الناس بكل البيانات المسجلة بالسجل و بالتالي يجب كل شخص أو تاجر أخر احترام هذه البيانات،فمثلا تسجيل الاسم التجاري يعطي الحق لصاحبه فقط في استعماله،و يقطع الطريق أمام باقي التجار[2].

ج- الوظيفة الإحصائية :

يقوم السجل التجاري يجتمع البيانات الإحصائية على التجار وعن المشروعات التجارية لخدمة ، لدولة في تخطيط السياسية الاقتصادية و توجيه الاقتصاد القومي و حتى تتحقق هذه الوظيفة الإحصائية ،يشترط المشرع صحة البيانات المدونة ، وتحول بعض التشريعات موظف السجل سلطة التحقيق من ذلك و فرض عقوبات على قيد بيانات غير حقيقية[3].

السياسة الاقتصادية بالدولة ،يستطعون أن يحصلوا على المعلومات الكافية غن النشاط التجاري و الصناعي الذي يقوم به الأفراد و الشركات و بالتالي تستطيع الدولة أنّ توجه النشاط التجاري و الصناعي وفقا لخطتها،الاقتصادية ، من خلال تشجيع الأنشطة التجارية و الصناعية التي تحتاجها البلاد و تدعيمها وبالتالي يمكن القول أن السجل

[1]- سالم القضاة، مبادئ القا، التجاري، عمان ط 1 سنة 2000،ص 58.
[2]- فريدة اليموري، المرجع السابق، ص 148.
[3]- عصام حنفي محمود ، المرجع السابق،ص ص 270-271.

التجاري يؤدي وظيفة اقتصادية على أسس إحصائية سليمة، تمكن الدولة من توجيه النشاط التجاري و الصناعي وفقا لخطة الدولة الإقتصادية[1] وأخير يساهم السجل التجاري في المجال التنظيمي في تطهير ممارسة المهنة التجارية،لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية،التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة أو التي تفرض لممارسة معينة للحصول على رخصة مسبقة .

وهكذا يسمح السجل التجاري بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد فيه [2].

الفرع الثاني:الجزاءات المترتبة عن الإخلال عن القيد بالسجل التجاري:

تؤدي مخالفة أحكام السجل التجاري إلى ترتيب عقوبات مدنية وأخرى جزائية ، فكما أن القيد في السجل التجاري ينشئ حقوقا لفائدة التاجر أهمها اكتساب لهذه الصفة ، وما ينتج عن ذلك من جواز احتجاجه بالبيانات المقيدة في السجل باتجاه الغير،فإنّ عدم تسجيله أو عدم قيده لبيان إجباري بشكل بالمقابل مخالفة يعاقب عليها القانون.

لأجل ذلك نصت المادة 28 من القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي،غير مسجل في السجل التجاري،يمارس بصفة عادية نشاط تجاريا يكون قد ارتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

أ- الجزاءات المدنية:

يترتب على عدم قيد التاجر نفسه بالسجل التجاري التزامه بجميع واجبات التجار ،ولا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير و هو ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من نص المادة 22 من القانون التجاري " غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة" وبذلك يكون المشرع

[1]- فريحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 373.
[2]- فريدة ليوموري،المرجع السابق،ص 149.

الجزائري قد رتب حكما منطقيا على اعتبار أن عدم التسجيل يمثل خطأ من جانب التاجر نفسه باعتباره المكلف بهذا الإجراء، فلا يجوز له التمسك إذن بخطئه.

يضاف إلى أن التاجر الذي امتنع عن القيد في السجل التجاري يفقد حقوقه إزاء الغير، فلا يجوز له الاحتجاج بهذه الصفة إلا بعد قيده بصفة نظاميه عملا بالفقرة الأولى من ذات النص بقولها:" لا يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذي لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات.العمومية إلا بعد تسجيله".

يستنتج من ذلك أنه لا يجوز للشخص الذي لم يقيد اسمه في السجل التجاري أن يحتج إزاء الغير بالقرينة القانونية التي قررها المشرع في المادة 04 من القانون التجاري و التي تنص على أنه بعد عملا تجاريا بالتبعية كل عمل قام به التاجر و المتعلق بممارسة تجارية[1].

نلخص إلى القول بأنّ التاجر غير المقيد بالسجل التجاري يخضع لكل الأثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة التاجر ، بحيث يجوز مطالبته و الحكم عليه بالتنفيذ المعجل كما يجوز شهر افلاسه، وتمارس في مواجهة القواعد المتعلقة بحرية الإثبات و غيرها، وكل ذلك استنادا إلى أنّ واقعة عدم قيده لا تجعله يلفت من الأحكام التي تنظر الأعمال التجارية، بالمقابل لا يستفيد التاجر المقيد في السجل التجاري من المزايا التي يوفرها و يمنحها القانون التجاري، و أهمها طلب التسوية القضائية و إمكانية الصلح الواقي من الإفلاس و حق الإيجار و الملكية التجارية و غيرها [2].

[1]- د- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص 464.
[2]- د- بن دراع رابح،المرجع السابق،ص ص 180-181.

2- عقوبات جزائية:

إضافة إلى العقوبات المدنية رتب المشرع عقوبات ذات طابع جزائي تضمنتها الأحكام الواردة بقانون السجل التجاري،[1] حيث تنص المادة 26 من قانون السجل التجاري على معاقبة التاجر الذي أهمل القيد بغرامة مالية تتراوح بين 500.00 دج و 20000.00 دج و في حالة العود تتضاعف قيمة الغرامة إضافة الى حسب لمدة بين 10 أيام و ستة أشهر و يجوز للقاضي أن يأمر بإتخاذ إجراء بمنع التاجر من ممارسة التجارة.

و نصت المادة 27 على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و 20000 دج و بالحبس لمدة تتراوح بين 10أيام وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل شخص تعتمد سوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري،أما المادة 28 فتنص على أنه:" يعاقب بالحسب مدة تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنين و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج 30.000 دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة".

أما المادة 29 فقد نصت على ما يلي :" كل من يقدم عن سوء نية معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري ، يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج و بالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بأخرى هاتيين العقوبتين .

نستنتج في الأخير أنّ مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري ترتب عليها جزاءات صارمة،يرجع هذا لأهمية القيد يرمي إلى إعلان الغير و دعم الائتمان في الميدان

[1]- المواد من 26 إلأى 28 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

التجاري حتى لا يتعرض التاجر المفاجآت قد تهز مركزه المالي إذا يستند للبيانات الواردة في السجل التجاري بقصد القيام ببعض العمليات التجاري[1].

المطلب الثاني:تنظيم السجل التجاري و الملزمون بالقيد بالسجل التجاري:

فقد خصصنا في هذا المطلب فرعين بحيث تناولنا في الفرع الأول تنظيم السجل التجاري،أما في الفرع الثاني فقد تناولنا الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

الفرع الأول : تنظيم السجل التجاري و سيره:

إنّ أهمية السجل التجاري لا تكمن فقط في وجوده كنظام قانوني موجود ،إنما يمكن فيما يحققه هذا النظام القانوني من خلال أدائه بكيفية مقبولة للوظائف الأساسية للسجل التجاري،و هذا لا يأتي إلا بوجود جهاز إداري سهر على إرساء قواعد النظام القانوني لهذا السجل و تحقيق الغاية من وجوده و لتوضيح ذلك سبين سير السجل التجاري في:

– إنّ للسجل التجاري وظائف متعددة أهمها وظيفة الإشهارية لكونه يسمح للغير بمعرفة كل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل المستغل تأسيسا على هذا يجب أن يقوم الهيئة و المختصة بمسك السجل التجاري بطريقة منتظمة،كما أنه يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية على كل التجار و المؤسسات التجارية.

و يعد أيضا أداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى و هو مصدر للمعلومات عن التاجر و المؤسسات التجارية و هو وسيلة للشهر و الإعلان تهدف إلى اعتبار البيانات التي يحتويها السجل نافذة بحق الناس كافة.

[1]- نادية فضيل،المرجع السابق،ص ص 161-162.

حيث يجري تنظيم السجل التجاري و طريقة السجل التجاري و طريقة التسجيل فيه شروط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى القانون[1].

الفرع الثاني : للأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

لقد تناول التقنين التجاري الجزائري في مادته 19 و 20 أهم الأشخاص من الملزمين بالقيد في السجل التجاري،فنصت المادة 19 على ما يلي :" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري، كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري كل شخص معنوي تاجر بالشكل،أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر،أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

أما المادة 20 فقد نصت على ما يلي: " يطبق هذا الإلزام خاصة على :

1- كل تاجر شخصيا طبيعيا كان أو معنويا.

2- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى .

3- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاط تجاري على التراب الوطني على أن تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به[2].

و قد جاءت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 09 رمضان عام 1417 الموافق لـ 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري لتؤكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري ، وهم الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنوية فقضت بقولها :" يخضع للإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة الموانع المنصوص عليه فيه:

[1]- فوزي محمد السامي ،المرجع السابق،ص 137.
[2]- نادية فضيل،المرجع السابق،ص 150.

1- كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي.

2- كل مؤسسة تجارية مقرها في خارج و تنفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى

3- كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني[1].

4- كالمؤسسة حرفية و كل مؤسس خدمات سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

5- كل مستأجر مسير محلا تجاريا.

6- كل شخص معنوي تجاري شكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى .

7- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري[2].

- استنادا إلى هذه النصوص لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة و التي تتمثل هذه الشروط في :

1- يجب أن يكون الشخص تاجرا سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا:

- يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كالشركات و المؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية ، و سواء كان التاجر و طني أو أجنبيا.

2- يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري:

[1]- المادة 13 من قانون السجل التجاري.
[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق،ص 161.

هذا ما تقضي به المادة 13 من قانون السجل التجاري [1]فإنّ كان هذا الشخص طبيعيا فيجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري،إذ لا يجوز أن يكون داخلا في إطار مهني حر كالمحامي أو الطبيب.

– أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحظر عليه الإيتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة ،أو يتخذ شكلا يحظره القانون .

3– ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري:

لا يكفي التمتع بالصفة التجارية،حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري،بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان رئيسيا أو فرعيا و عليه فإذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية و لكن محله يوجد في الخارج ففي هذه الحالة رغم تمتعه بصفة التاجر لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري..

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أنّ تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا.

و نلاحظ في هذا الصدد تكاملا بين القوانين الجزائرية ،فإذا كان القانون التجاري في المادة 19 منه و في المادة 20 المعدلة بأمر رقم 96–27 الصادر في ديسمبر 1996،بل أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري أشارت على أنه يشترط على الشخص المعنوي القيد في السجل التجاري حتى لو كان له مجرد مكتب أو فرع أو وكالة في الجزائر،كما أن المادة 50 من التقنيين المدني فقرة 5 تؤكد ذلك بقولها.

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق،ص 162.

" الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"

و معنى هذا النص أن الشركات حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر،وقد يكون هذا النشاط الرئيسي التي تقوم به في الخارج ، و مع ذلك فإنّ القانون الجزائري يخضعها لأحكامه و أحكام قانون السجل التجاري ، فلا يجوز إطلاقا إخضاعها للقانون الأجنبي [1].

الفرع الثاني: آثار القيد بالسجل التجاري:

– يهدف القيد في السجل التجاري الى تحقيق العلانية في المواد التجارية،وهو ما يعني أنه يمكن لأي شخص أن يطلع على لبيانات الواردة بالسجل حتى يطمئن على مصير العماليات أو المعاملات التي يقوم بها مع هذا التاجر.

لقد اعتنى المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام المتعلقة بأثر القيد أو عدم القيد بالسجل التجاري و ذلك بموجب المواد من 21 إلى 28من قانون التجاري و يستخلص من النصوص التشريعية أنه ينبغي التميز بين الآثار الناجمة عن قيد الشخص الطبيعي و عن تلك المتعلقة بقيد الشخص المعنوي لأجل ذلك تتناول أولا الآثار الناجمة عن الشخص الطبيعي و تأتي ثانيا إلى ذكر التأثر الناجمة عن الشخص المعنوي [2].

[1]- نادية فضيل ،المرجع السابق، 162.
[2]- د- بن زارع رابح،المرجع السابق،ص 175.

1- الآثار الناجمة عن قيد الشخص الطبيعي بالسجل التجاري:

إذا توفرت الشروط المذكورة سابقا و تم قيد التاجر في السجل التجاري ترتبت على ذلك آثار القانونية إذ نجد المادة 21 من التقينين التجاري تنص على ما يلي : :" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة إزاء القوانين الجاري بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.

و تنص المادة 18 من قانون السجل التجاري على ما يلي :" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر و لا تنظر في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة ، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري بحيث توضح هاتين المادتين أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بحيث يتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية[1] .

غير أن التساؤل المطروح يتعلق بما إذا كان فيه الشخص بالسجل التجاري يعتبر دليلا مؤكد لا يقبل إثبات العكس ،أم أنه مجرد قرينة على اكتساب هذا الشخص لصفة التاجر،بحيث يمكن دحضها و استبعادها إذا دلل الشخص على ما يقيد عكسها؟.

إن هذا التساؤل في غاية الأهمية خاصة و أن نص المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها لسنة 1996 [2] كان يعتبر بأن كل شخص مقيد في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر،إلا إذا ثبت خلافا ذلك.

فتبعا للنص القديم يمكن القول أن التسجيل في السجل التجاري لا يتشكل سوى قرينة بسيطة [3] لاكتساب صفة التاجر يمكن دحضها سواء من جانب الطرق المتعامل مع

[1]- د- نادية فضيل المرجع السابق،ص 163.
[2]- قرار رقم 272-41 المؤرخ في 1987/01/03 المجلة القضائية 1991 عدد 3 ص 81.
[3]- د- شادلي نور الدين ، المرجع السابق،ص 105.

الشخص المقيد في السجل التجاري الذي يحق له اثبات أنّ خصمه ليس تاجرا على الرغم من قيده أو سواء من جانب المقيد نفسه الذي يمكنه رفض الصفة التجارية عند تقديم الدليل على ذلك إذا كان القيد في السجل التجاري دليلا على اكتساب صفة التاجر على النحو الذي أقرته المادة 21 من القانون التجاري،بحيث يجوز معه للتاجر أن يتمسك في مواجهة غيره،أو للغير في مواجهة التاجر باكتساب هذه الصفة إلا أن الشخص الذي لم يبادر بتسجيل نفسه في أجل شهرين ،لا يمكن له أن يتمسك بصفته كتاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيله [1].

2- الآثار الناجمة عن قيد الشخص المعنوي بالسجل التجاري:

يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة ، وتمتعها بالأهلية القانونية،هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري بقولها :" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري،و قبل اتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم ،إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها " [2].

يمكن القول إذن أن القيد في السجل التجاري يعتبر بمثابة عقد ميلاد الشركات التجارية في علاقاتها مع الغير[3]،بحيث يؤدي هذا القيد إلى ميلاد الشركة و نشوء شخصيتها المعنوية و تمتعها بالأهمية القانونية .

[1]- المادة 22 ف 1 من القانون التجاري الجزائري.
[2]- د- نادية فضيل، المرجع السابق،ص 165.
[3]- أحمد محرز، المرجع السابق،ص 166.

و يعد القيد شرطا للاحتجاج على الغير،مما يطرأ عليها من تعديلات و إن عدم قيد الشركة في السجل التجاري يؤدي إلى بقاؤها غير متمتعة بالشخصية المعنوية مع ما ينتج عن ذلك من تبعات تتعلق بالآثار المترتبة مع منح الشخصية المعنوية.

إن عدم استكمال اجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري،على الرغم من توافر أركانها،يؤدي ذلك الى اعتبارها شركة فعلية حماية للغير الذي تعامل مع هذه الشركة و استنادا الى نظرية الظاهر المعروفة في القانون التجاري،حيث تقضي المادة 25 من القانون التجاري بأنه في حالة صدور حكم نهائي يقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها أو في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو لشركة ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة بحلها نظرا لحالة الخسارة لثلاثة أرباع رأس ما لها فلا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج باتجاه الغير الذي تعاقد مع الشركة أو لدى الإدارات العمومية بالواقع السابقة إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبت أنه في وقت ابرام العقد أو الاتفاق كان أشخاص الغير من ذي الشأن مطلعين على الوقائع المذكورة[1]يؤدي ذلك إلى القول بأن للقيد بالسجل التجاري أثر على الاستخدام و لأجل ذلك فإنه يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يحصل من مأمور السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد وفي حالة القيد تمنح له شهادة بذلكيمكن أن نستخلص مما تقدم أنه حتى و إن كان المشرع الجزائري قد جعل من القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على الاكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي لصفة التاجر خاصة بعد تعديله لنص المادة 21 من القانون التجاري،إلا أنه يمكن القول أنه إذا لم يكن الشخص مقيدا و ثبت توافر شروط التاجر لديه،فإنه يكتسب هذه الصفة و يلتزم بتنفيذ الواجبات التي يفرضها عليه القانون بهذه الصفة و ما ذلك إلا تطبيق القاعدة أن المخطئ لا

[1]- المادة 24 من القانون التجاري.

يستفيد من خطئه "إذن القيد بالسجل التجاري يمثل أحد الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر،وعدم قيامه بإجراء هذا القيد يعد خطأ منه [1].

المبحث الثاني : مسك لدفاتر التجارية:

انطلاقا من حاجة كل تاجر إلى الوقوف على مركزه المالي خاصة و أن عملية دفتر معينة لتدوين العماليات التي يقوم بها أثناء مباشرته لمهنته ، وهو ما يدل على اتجاه قصد المشرع من وراء هذا الإلتزام إلى تنظيم هذه الحرفة تنظيما داخليا يحقق مصلحة التاجر،ويعود عليه بالنفع و الفائدة.

و مما لا شك فيه أن مسك الدفاتر من طرف التاجر بطريقة دقيقة و منتظمة من شأنه أن يعطي صورة صادقة تعكس حركة تجارية و قدر ما بلغت من التوفيق و الإخفاء [2] و هي بذلك الإداة التي يستطيع التاجر من خلالها الوقوف على مركزه المالي،بل وهي الوسيلة التي يواجه بها نشاطه التجاري،وزيادة على ذلك تعد هذه الدفاتر خير دليل على إثبات سلامة تصرفات التاجر و حسن نيته في حالة إفلاسه ، فيدرأ على نفسه خطرا تعرضه للعقوبات الجزائية المرتبطة بالإفلاس بطريق التدليس أو،التقصير،بل و يمكن أن تلعب الدفاتر دورا هاما في تحديد مصير تجارته في حالة توقفه عن دفع ديونه إنّ الغير،بحيث يمكن وضعه في إطار التسوية القضائية مما يجوز لها عقد صلح مع دائنه وبفضل ذلك يستطيع أن يستمر على رأس تجارته [3] .

[1]- رفعت فخري ، المرجع السابق،ص 118.
[2]- محمد فريد العربي، المرجع السابق:ص 131.
[3] -Ripert rollot :op citn433etsuiv

فضلا عن ذلك تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة إثبات هامة تجنب التجار قيود الإثبات المدينة الثقيلة،وهو ما تنص عليه صراحة المادة 30 من القانون التجاري الجزائري،كما تؤدي هذه الدفاتر خدمة لصالح الضرائب التي تستطيع من خلالها تحديد المستحقات الضريبة الواجب دفعها من قبل التاجر.

بهذه الكيفية، يمكن القول بأنّ الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية من شأنه أن يمر التاجر عن غيره من التجار إذا ر يلزم هذا الأخير بمسك هذه الدفاتر حتى و لو قام بأعمال تجارية.

و منه سوف نتناول في موضوع بحثنا في هذا المبحث إلى التطرق إلى أنوع الدفاتر التجارية و تنظيمها في المطلب الأول ،كما سنتطرق إلى الإلتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية في المطلب الثاني:

المطلب الأول : أنواع الدفاتر التجارية و كيفية مسكها

فقد خصصنا بالذكر في هذا المطلب إلى تحديد أنواع الدفاتر التجارية في الفرع الأول اتبعنا في الفرع الثاني كيفية إمساك الدفاتر التجارية.

الفرع الأول : أنواع الدفاتر التجارية:

1- دفتر اليومية le livre journal هو من أهم الدفاتر التجارية حيث أنه هو عبارة عن سجل يومي لحياة التاجر ، بحيث يجب عليه أن يقد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوما بعد يوم من بيع و إقتراض ...إلح.

و كذلك يقيد كل مسحوباته الشخصية و يتم ذلك بشكل تفصيلي و دقيق و الحكمة من ذلك ترجع إلى أن مسحوبات التاجر الشخصية لها أهمية كبيرة عند إفلاسه،إذ من

الممكن اعتباره مفلسا بالتقصير إذ تبين أنه كان ينفق على حياته الشخصية مبلغا لا تسمح به حالة تجارية ومركزه المالي[1] .

و إمساك دفتر اليومية يتناسب مع المشروع الصغير أو المتوسط و لكن بالنسبة للمشرع الضخم،فإنّ العمليات التجارية تكثر على التاجر و تتنوع مما يجعل قيد فيها في سجل واحد قد يحيطه اللبس و الغموض نظرا لتشابهها،و أحينا من حيث الشروط و الآثار لذلك يجوز للتاجر استعمال دفاتر يومية مساعدة[2].

لهذه العمليات بحيث يخصص كل دفتر لنوع معين من العماليات التجارية التي ينجزها محله: دفتر للمبيعات،دفتر للأوراق القبض و متى استعمل التاجر هذه الدفاتر،فإنه في غنى عن تقييده عملياته المالية بالتفصيل في دفتر اليومية الأصلي و يكتفي في هذه الحالة بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة،فإذا لم يتبع هذا الإجراء و جب أجزاء متعددة و إخضاعها بالتالي للقواعد التي استوجب القانون مراعاتها لضمان انتظام الدفاتر التجارية التي تتعين على التاجر إمساكها .

2- دفتر الجرد و الميزانية:

تعرضت لها المادة 10 من التقنين التجاري الجزائري،فهو إذن دفتر إلزامي و الجرد أي l'inventaire هو تقدير اجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والمهامات و الأصول الثانية،أو غير مادية كالحقوق قبل الغير والعناصر المعنوية للمحل التجاري و سواء في ذلك حقوق المشروع أو التزاماته و يشترط القانون إجراء عملية الجرد في السنة على الأقل فتقيد فيه صورة من الميزانية العامة للتاجر .

[1]- محمد فريد العربي ، المرجع السابق،ص 197
[2]- محمد فريد العربي،المرجع السابق،ص 197.

والميزانية هي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي و السلبي في نهاية السنة المالية[1]

و تتخذ شكل جدول مكون من جانبين : أحدهما للأصول و الأخر للخصوم، ويقصد بالأصول حقوق المشروع و تشمل الأموال الثابتة والمنقولة التي يمتلكها و الديون التي له قبل الغير.

أما الخصوم فمعناها الديون التي على المشروع للغير، وكذلك رأس مال المشروع دينا عليها لصاحبه، و يهدف بيان الميزانية إلى تبيان المركز المالي و تشمل ربط الضريبة على الأرباح التجارية[2].

و الدفاتر التجارية الإختبارية:

جرت العادة على إلزام التاجر بإمساك دفاتر أخر،إذ أملتها الضرورة العملية و التطبيقية لممارسة مهنة التجارة، و هذا رغم عدم تعرض المشرع لها بنص يحكمها، وتكون هذه الدفاتر إلزامية أي يجب على التاجر إمساكها أو إختيارية و هذا تبعا الطبيعة التجارة التي يمارسها و أهميتها .

و من أهم هذه الدفاتر:

أ- دفتر التسويدة: و هو دفتر تقيد فيه العلميات اليومية فور وقوعها وبدون تنظيم على أنّ تنقل قيوده بعد ذلك إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام[3].

ب- دفتر الأوراق التجارية : حيث يقيد فيه حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه و تواريخ استحقاقها .

[1]- د- نادية فضيل ،المرجع السابق،ص 144.

[2] - أكتم أمين الخولي، المرجع السابق،287.

[3]- د- علي البارودي،الأعمال التجارية ، التاجر، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية،ص 153.

ج- **دفتر الصندوق أو الخزينة** ، يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق و التي تخرج منه.

د- **دفتر الأستاذ:** هو من أهم الدفاتر التي جرت عادة التجار على إمساكها لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية السابقة ، وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية، كما بينتها هذه الدفاتر، و يمسك هذا الدفتر طبقا لقواعد المحاسبة التجارية و يستخرج التاجر من واقعه ميزانية السنوية.

هـ - **دفتر المستندات و المرسلات** : يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات: و المرسلات و البرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير،و يقوم بترتيبها،إما ترتيبا زمنيا أي حسب وردها،وإما تتبعا للصفقة أو العملية التي يقوم بها، و على كل حال يجب على التاجر أن يحتفظ بها بطريقة منظمة لا يشوبها الغموض حتى يمكن الاعتماد عليها في الإثبات [1].

و- **دفتر المخزن:**سجل فيه حركة البضائع أي البيع و الشراء [2]حيث تقيد فيه حركة البضائع الداخلة في المخزن و الخارجة منه، و بين مقدار المبالغ النقدية التي قبضها التاجر و مقدار المبالغ التي انفقها على تجارته أو نفقاته الشخصية و مقدار المتبقي في الخزانة[3].

[1]- د- نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 144-145.
[2]- حسن النوري، المرجع السابق،ص 112
[3]- فوزي محمد السامي،المرجع السابق،ص 117.

الفرع الثاني: كيفية أمساك الدفاتر التجارية:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من التقنين التجاري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمساك الدفاتر التجارية حتى تكفل بيان مركزه المالي بشكل واضح و دقيق،أي بيان ماله من حقوق و ما عليه من ديون ، ترتبت عن مزاولته للنشاط التجاري و تتجلى هذه الطريقة في :

1- ترقيم الصفحات الدفترين أي اليومية و الجرد " قبل استعمالها مع التوقيع عليها من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر.

2- عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو تحشير و ترجع الحكمة في ذلك الى منع التاجر من تعديل أو محو للبيانات الواردة في الدفتر حسبما تميله عليه مصلحته و في حالة ما إذا و قع أي خطأ أثناء قيد إحدى العمليات فلا يجوز شطبها أو تصحيحها بين السطور،إنما يجب تصحيحها بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ إكتشاف الخطأ.

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

تنص المادة 10 من التقيتين التجاري الجزائري على مدة الاحتفاظ بدفتري الجرد و اليومية ، وكذلك المرسلات و البرقيات والفواتير و غيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة،وهذه المدة هي عشر سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسلمها[1].

[1]- نادية فضيل،المرجع السابق،ص 146.

- مدة الاحتفاظ بالدفاتر الأخرى:

بما أن المشرع الجزائري لم يتعرض للدفاتر التجارية الأخرى التي يلتزم التاجر بإمساكها ،فإنه لم يتعرض أيضا لمدة الإحتفاظ بها، وقد جرت العادة على أن يحتفظ التاجر بهذه الدفاتر طوال المدة الضرورية لتقادم الحقوق الثابتة فيها [1].

الفرع الثالث : الأشخاص الملزمون بإمساء الدفاتر التجارية

تنص المادة 09 من التقنين التجاري الجزائري على أن " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر،ملزم بإمساك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة،أو أنّ يراجع على الأقل نتائج هذه العلميات شهريا،بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا" .

حيث يتضح من نص هذه المادة أن كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية،وعلى هذا الأساس،فإن الشخص المدني يعفي من هذا الإلتزام ، الذي لا يلقي إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه إمساك هذه الدفاتر بطريقة تضمن أو تكفل بيان مركزه المالي و بيان ما عليه من ديون تترتب عن مزاولته التجارة.

يثار التساؤل حول مدى إلزام الشريك المتضامن في شركة التضامن أو التوصية،فهل يلتزم بإمساك دفاتر خاصة به إلى جانب دفاتر الشركة [2].

ذهب رأي أخر إلى أنه لا يلتزم لأنّ دفاتره ستكون تكرار لدفاتر الشركة ، ولكن رأي أخر إلى أن الشريك المتضامن يلتزم بإمساك دفتر يقيد فيه ما يحصل عليه من تاريخ من الشركة.

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق،ص 147.
[2]- محمد حسن عباس،المرجع السابق،ص 125.

و ما ينفقه من مصروفاته الشخصية، وذلك لأهمية البيانات عند إفلاس الشريك أو الشركة.

ويرجع الاستاذ أكتم أمين الخولي[1] الرأي الأخير لأنه يرى أنه تطبيق سليم للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة الإفلاس و نشير أخيرا إلى أن الإلتزام بإمساك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل من يزاول التجارة على الإقليم الجزائري سواء كان وطنيا أو أجنبيا لأنّ هذا الإلتزام يعد من قبيل التنظيم الداخلي لهذه المهنة[2].

المطلب الثاني:الإلتزام القانوني بمسك الدفاتر التجاري:

فقد خصصنا بالذكر في هذا المطلب إلى تقسيم هذا الأخير إلى الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيمها في فرع تم ذكر حجيته هذه الدفاتر التجارية في الإثبات و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال:

الفرع الأول : الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيمها.

لقد رتب المشرع الجزائري على الإخلال بمسك الدفاتر التجارية جزاءات مدينة و أخرى جنائية[3].

1- الجزاءات المدنية: إنّ التاجر المهمل الذي لا يمسك الدفاتر التجارية أو لم يراعي فيها الأوضاع المقررة قانونا يتعرض للجزاء بـ:

- حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنظمة و عدم الإعتداء بها أمام القضاء و بذلك يكون قد حرم نفسه من ميزة بل يكون عدم انتظام دفاتره قرينة ضده و يكون قد حرم نفسه

[1]- أكتم أمين الحولي، المرجع السابق،ص 283.
[2]- نادية فضيل، المرجع السابق،ص 134.
[3] - الموسعة القانونية،أحلى المنتدى .

أيضا من دليل مادي في متناوله لاسيما إذا كان خصمه تاجر مثله إذا يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفتر كل منها [1].

ويرى الأستاذ أحمد فريد العريني أن إمساك الدفاتر التجارية غير المنتظمة من طرف التاجر إذا كانت فقدت كل حجيتها أمام القضاء،إلا أن قيمتها لا تصدر بشكل مطلق ،إذا يمكن اعتبارها مجرد قرائن أو عناصر في الإثبات كما أن إمساك الدفاتر التجارية غير منتظمة يجعل مصلحة الضرائب لا تعتمد عليها و تقدر الضرائب تقديرا جزافيا فضلا على أنه في حالة إفلاس التاجر لا يتمتع بالصلح الواقي من إفلاس ، وهذا نظرا لسوء نيته التي تجعله غير جدير بهذا الصلح .

2- الجزاءات الجنائية[2]: حددت المادة 370 من القانون التجاري الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير و من بينها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه و لم يكن قد أمسك حسابات حسب عرف المهنة.

و قد أشارت المادة 371 من القانون التجاري،يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع إذا كانت حساباته ناقصة غير منتظمة.

كما أشارت المادة 374 من القانون التجاري: يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقفه عن الدفع و يكون قد أخفى حساباته كلها أو بعضها.

و نلاحظ أن المادة 369 من القانون التجاري التي تحيلنا إلى المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس يعاقب:

- عن اللإفلاس بالتقصير بالحسب من شهرين إلى سنتين.
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

[1]- عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص 51.
[2]- المادة 370 من القانون التجاري الجزائري.

و يجوز زيادة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر[1]

الفرع الثاني : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات :

لقد جعل القانون للدفاتر التجارية حجة في الاثبات سواء لصالح التاجر أو ضده.

و مما لا شك أن من أهم القواعد الأصلية في الإثبات المدني أنه لا يجوز لشخص أن يقدم دليلا ضد نفسه،على أنّ هاتين القاعدتين لم تطبقا بحذافيرها في أمور التجارية إذا أجاز المشرع في مناسبات عديدة لإثبات بواسطة الدفاتر التجارية سواء ضد التاجر أو لصالحه كما أشرنا.

أولا : حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر :

و هذا خروجا عن القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز للشخص وضع دليل لنفسه بنفسه باعتبار الدفاتر التجارية هي حجة على التاجر الصادرة عنه،أيا كان خصمه الذي يتمسك بها سواء كان تاجرا أم غير تاجر تؤكد المادة 330 فقرة 2 من القانون المدني في نصها :" تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار،و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة ،فلا يجوز لمن يريد إستخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و استبعاد منه ما هو مناقض لدعواه "[2]و تستند حجية التاجر ضد صاحبه إلى كون البيانات الواردة تعتبر بمثابة إقرار صادر عن التاجر، وهذا الإقرار لا يتجزأ إلا أن قوة الدفاتر التجارية في الإثبات ليست مطلقة بل تترك لتقدير إما يأخذ بها أو يتركها جانبا [3].

[1]- عبد القادر البيقرات ، المرجع السابق،ص ص 51-52.
[2] المادة 330 فقرة 2 من القانون المدني .
[3]- عبد القادر البيقرات ، المرجع السابق،ص 52.

كما سبق أن ذكرنا أن الدفاتر التجارية هي حجة إثبات ضد التاجر،وهي خروج عن القاعدة أو المبدأ العام حيث لا يجوز للشخص أن يضع لنفسه دليلا،فإن القانون سمح للتاجر أن يتمسك بدفاتر التجارية كدليل له،غير أن حجتها تختلف حسب خصمه سواء كان تاجرا أو غير تاجر.

- الدعوى بيت تاجرين:

إذا كانت الدعوى قائمة بين تاجرين،و متعلقة بأمور التجارة في المشرع أجاز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية،وهذا ما ورد في المادة 13 من القانون التجاري.

كما يجوز للقاضي استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع و لتطبيق هذا المبدأ لابد من توفر الشروط التالية:

أن يكون النزاع قائما بين تاجرين.

- أن يكون النزاع متعلق بعمل تجاري بالنسبة لكل من الطرفين .

- أن تكون دفاتر التاجر منتظمة،أما غير المنتظمة فلا تقبل كحجة إثبات لصالحه،بل تعتبر قرينة ضده،مع الإشارة إلى عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتابه الإفلاس و التفليس المادة 14 من القانون التجاري.

الدعوى بين التاجر و غير التاجر:

فالأصل لا تعطي دفاتر التاجر قوة إثبات ضد خصمه ، ذلك وفقا للقاعدة القائلة بأنه لا يجوز للإنسان أن يصنع دليلا لنفسه خاصة و أن الخصم غير تاجر باعتباره لا

يملك دفاتر تجارية من أجل مقابلة القيود ، غير أن القاضي يستطيع أن يستند على هذه الدفاتر و يعتبرها بداية ثبوت [1].

كما يجوز للقاضي أن يكملها بتوجيه اليمن المتممة و هذا ما ورد في المادة 18 من القانون التجاري و المادة 330 فقرة 1 من القانون المدني ،لكن يجب توفر الشروط التالية:

– يجب أن يكون محل الإلتزام عبارة عن توريد.

– يجب أن لا تزيد قيمة هذه البضائع عن 100.000 دج.

–كما وردت في المادة 333 من القانون المدني.

– الاعتداء بالدفاتر في الاثبات و تكملته بتوجيه اليمن هو أمر جواري للقاضي لا للخصم ، فلا يجوز للخصم أن يوجه اليمين أو يطلب من القاضي بتوجيهها.

لا يجوز للقاضي أن يكمل دليلا المستخلص في دفتر التاجر إلا بطريقة واحد هي توجيه اليمين المتممة، فلا يجوز له أن يكمل دليل عن طريق الشهود طبقا للمادة 18 من القانون التجاري [2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدفاتر التجارية تخضع لمبدأ عدم التجزئة أي عدم الأخذ ببعض ما ورد فيها دون الأخر كما أن ما جاء فيها لا يعد دليلا إلزاميا للقاضي إنما يخضع للسلطة التقديرية، و يقتصر استخدام الدفاتر التجارية كدليل للإثبات من طرف صاحبها التاجر، وإنما يمكن لخصم التاجر أن يطلب هذه الدفاتر لاستخراج الدليل ضد التاجر صاحب هذه الدفاتر و هذا استثناء على المبدأ المعمول به في الميدان المدني الذي ينص على عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه .

[1]- -عبد القادر البيقرات ، المرجع السابق،ص 53.
[2]- عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص 53.

و في حالة عدم مسك الدفاتر التجارية بانتظام فإن القانون يجرم التاجر من الاستفادة بحجية ما جاء فيها [1] في حين يمكن أن يستفيد من ذلك الغير و هذا جزاء على عدم انتظامها .

و خلاصة القول أن مسك الدفاتر التجارية من طرف التاجر والذي أصبح يسمى في القوانين الحديثة بمسك المحاسبة من طرف التاجر،وقد اتجهت إلى الأخذ بالمبادئ الثلاث الآتية في مسك المحاسبة :

1- مبدأ الانتظامية régularité الذي يقصد به احترام الضوابط التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

2- **مبدأ النزاهة sincirit** الذي يراد أن تكون الحسابات صحيحة وصادقة و ليست كاذبة.

3- **مبدأ الوفاء fidelité:** و هو مورث من مناهج الأنجلوسكسونية ويسميه الفقه la true and fairreu

وزيادة على ذلك تقتضي المحاسبة الحديثة تقديم الوضعية المالية للمقاولة بشكل أرق و أوضح،بحيث تكون الحسابات السنوية تعدم صورة وفية لذمة المقاولة ووضعيتها المالية و نتائجها حتى يكون التاجر على دارية بوضعية مقاولته.

كما تمكن الغير خوصا كانوا أو إدارات عمومية من الإطلاع على ذمة التاجر حفاظا على الائتمان و الشفافية[2].

[1]- علي بنغانم، المرجع السابق، ص 165.

[2]- علي بن غانم،المرجع السابق،ص 165.

ثانيا: تقديم الدفاتر إلى القضاء

لاستعمال الدفاتر التجارية كوسيلة في الإثبات لابد من تقديم هذه الدفاتر للإطلاع على ما تحتويه من معلومات.

و قد فرق القانون التجاري بين الإطلاع الكلي و الإطلاع الجزائي على أنه سواء قدمت الدفاتر للإطلاع الكلي أو الجزائي،فلابد أن يصدر القرار بالتقديم عن طريق المحكمة،ويكون لهذا القرار الصفة الإعدادية أي يجوز للمحكمة في أي وقت أرادت الرجوع عنه،و لا تجبر المحكمة على إعطاء القرار بتقديم الدفاتر بل هي مخيرة بذلك و قرارها في هذا الشأن مستمد من ملابسات القضية [1].

أ- الإطلاع الكلي للدفاتر la communication

لقد اختلف الفقه و الاجتهاد في تعريف الإطلاع الكلي ، في بينما يرى الفقه بأنّ الإطلاع الكلي هو عبارة عن تسليم التاجر دفاتر سواء لخصمه أو للمحكمة،وجواز تحري مضمونها بكاملة.

و أجمع الاجتهاد على القول أن الإطلاع الكلي ينحصر بتسليم الدفاتر بيد الخصم فقط،أما في الحالات الأخرى،فالإطلاع يكون جزئيا،فإذا قررت المحكمة مثلا تسليم دفاتر التاجر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها أم بواسطة خبير تعيينه يكون الإطلاع جزئيا لا كليا،لأنّ ذلك يؤدي الى كشف اسرار التاجر،لذا لم يجزه القانون إلا في حالات معينة على سبيل الحصر حددتها المادة 15 من القانون التجاري و هي قضايا الإرث و قسمته الشركة و حالة الإفلاس [2].

[1]- محسن شفيق ، القانون التجاري المصري،دار المعارف الاسكندرية 1954،ص 146

[2]- عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص 54.

قضاني الإرث :

تعتبر الورثة مالكين على الشيوع لدفاتر المتوفى،و يجوز لهم بالتالي الاطلاع الكلي عليها لمعرفة حصتهم من الشركة و إرث أو موصى له" أن يطلب من المحكمة الاطلاع على الدفاتر التجارية حتى يستطيع معرفة حقوقه في الشركة.

قسمة الشركة:

في حالة انقضاء الشركة و دخولها دور لتصفية يجوز لكل شريك طلب الإطلاع على الدفاتر التجارية للشركة حتى يستطيع مراجعتها لتحقيق و يطمئن على نصيبه في التصفية.

- حالة الإفلاس :

يحق لوكيل لتفليسة الذي عينته المحكمة الحق في الإطلاع على دفاتر المفلس ليتمكن من تنظيم ميزانية المفلس و معرفة ماله و ما عليه [1].

ب- الإطلاع الجزئي:

إذا كان الإطلاع الكلي من الأمور الاستثنائية التي لا يجوز للمحاكم أن تقررها في غير الحالات المعينة حصرا في القانون فالإطلاع الجزئي على دفاتر لتجار هو من الأمور العادية التي لم يحدد القانون تطبيقها،و يتضح من خلال المادة 16 من القانون الجزائري التجاري بأنه يتم تقديم الاطلاع الجزئي بإبراز الدفاتر الى المحكمة أو إلى خبير متخصص لاستخراج البيانات الخاصة بالنزاع ، فلا يجوز إذا السماح لخصم التاجر بالكشف على دفاتر التاجر بكاملها بحجة أن المحكمة أجازت الإطلاع الجزئي[2].

كما لا يجوز للخبير أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا تتعلق بالموضوع إذا كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة بنظر النزاع ،أجاز

[1]- الموسوعة القانون،أحلى منتدى.
[2]- عبد القادر بقيرات ،المرجع السابق،ص 54.

المشرع للقاضي أن يوجه إنابة القضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للإطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها و إرسالها إلى المحكمة المختصة بالدعوى طبقا للمادة 17 من القانون التجاري[1].

حوصلة :

إنّ إمساك الدفاتر التجارية كالسجلات القيد لمعاملات التاجر التزام فرضه القانون على التاجر لأهميته بالنسبة للتاجر و بالنسبة للغير على السواء،فالدفاتر التجارية لصاحبها مرآة لمعاملاته التجارية ومركزه المالي و أرباحه و خسائر،و هي بالتالي أداة لتوجيه في العمل و مصدره يمده بكل ما يلزم لأعداد الميزانية عن نشاطه السابق،والتخطيط للمستقبل فبإمساكها بطريقة دقيقة و منظمة يعود بالفائدة على التاجر و على خائنه و على الخزانة العامة.

و بهذا قد نكون قد قدمنا صورة كافية لأهم التزامات التاجر بما في ذلك مسكه للدفاتر التجارية [2].

[1]- عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص 54.
[2]- على بن غانم، المرجع السابق،ص 166.

خاتمة

إنّ البحث في شروط إكتساب صفة التاجر توجب الوقوف على ضرورة تمتع هذا الأخير بالأهلية التجارية و القانونية اللازمة لمزاولة نشاطه التجاري.

حيث أنه المشرع الجزائري قد اعتبر الشخص الطبيعي والمعنوي تاجرا على سواء متى باشر أعملا تجارية و اتخاذه مهنة معتادة له استنادا للنص المادة الأولى من القانون التجاري السالفة الذكر.

و يفهم من هذا النص أن الشخص الذي يقدم بالأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية و الثالثة على سبيل الاحتراف ولحسابه الخاص و بصورة مستقلة يكتسب صفة التاجر و يخضع لقواعد و أحكام القانون التجاري، ويستفيد من الائتمان .

إضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية كما أشرنا سابقا للاحتراف التجارة فقد نظمها المشرع بأحكام خاصة من القانون التجاري إلى جانب القواعد العامة في القانون المدني حيث منح على القاصر غير المرشد مزاولة التجارة حماية له بالنظر إلى ما تتضمنه ممارسة هذه الأنشطة من مخاطر.

فقد تعرض للأهلية المرشد في المادة الخامسة و إلى أهلية المرأة و المتزوجة في المادة السابعة.

وقد أقر بوجوب منح الإذن للقاصر من أجل ممارسة التجارة من طرف الأب أو الأم أو الوصي أو مجلس العائلة، فإنه يكون قد توفر الحماية القانونية للأموال القاصر،خاصة مع وجوب مصادقة على هذا الإذن للقاصر من المحكمة.

حيث وفق المشرع عندما عدل المادة 07 من القانون التجاري بموجب المادة 27 وجعلها مطابقة الأحكام الشريعة الإسلامية حيث أنه فصل ذمة التاجر شكله الحقيقي،و هذا ما لم يكن عليه قبل التعديل الذي كان يشوبها نوح من الغموض و عدم الوضوح.

أما بالخصوص لأهلية الأجنبي،فإنّ المشرع وضح شروط و قيود لممارسة هذه التجارة،في وقت كان من الضروري و ضعها فإنه من غير المنطق الإبقاء في وقت التفتح الاقتصادي و فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية.

إذا قيمنا أهلية الشخص المعنوي ،فإنّ المشرع لم يتعرض لها بشكل كبير و اعتبار أن ممارسة التجارة من طرفه حديث العهد كما أن ممارسة الشركات لا يعكس واقعها في ممارسة التجارة و لا يمكن تصنيفها كشركات ضخمة.

و لقد أضاف المشرع طريق آخر لإكتساب صفة التاجر و الذي تكمن أهمية في كونه وسيلة إعلام للغير بنشاط التاجر و مركزه القانوني،و ذلك بغية تسهيل المعاملات التجارية.

وينتج عن اكتساب صفة التاجر وجوب مسك الدفاتر التجارية والقيد بالسجل التجاري ، وفضلا عن كونها من أبرز التزامات التجار وفق ما ينص عليه القانون،فإن كلاهما يستعمل كدليل إما للإثبات صفة التاجر أو الإثبات الإدعاءات فيما بين التجار أو فيما بين التاجر و غير التاجر.

و يستفاد من استقراء كافة النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري أن المشرع الجزائري تدخل في هذا المجال قصد بيان الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري و تحديد الأشخاص الخاضعين للقيد كما تطرق إلى مسائل عديدة أشرنا إليه في مذكرتنا.

كما يمكن القيد في السجل التجاري ممارسة التجارة بالمفهوم الواسع في إطار الشفافية و نزاهة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه أعطى مكانة كبيرة للسجل التجاري ، بحيث لا يمكن أن يتصور في الجزائر السماح بوجود أعمال تجارية دون قيدها فيه،حيث خص له بابا كاملا في القانون التجاري و غيرها من القوانين الأخرى و لا نهمل

الإشارة إلى وجود غموض و بعض التناقض في هذه النصوص المنظمة لها الأمر الذي يستدعي مراجعتها و تعديلها من طرف المشرع الجزائري حتى تكون منسجمة.

نستخلص في الأخير أن من شروط اكتساب صفة التاجر قيامه بالأعمال التجارية على وجه الامتهان كما أشرنا سابقا ، و تمتعه بالأهلية القانونية التي نص عليها المشرع في نصوصه القانونية.

بالإضافة إلى ذلك ينتج عن اكتساب هذه الصفة وجوبا مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري كالالتزام قانوني محض وفق ما ينص عليه القانون ،باعتبارهما دليل قاطع لإثبات صفة التاجر ولإثبات الإدعاءات فيما بين التجار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1- أحمد بالودنين، المختصر في ق.ت.ج،دار بلقيس الجزائر 2002.

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري،النشر 2 الجزائر 2003.

3- فريدة اليوموري،القانون التجاري،الأعمال التيجارية،مطبعة 11- النجاح الجديدة ،ط2006 .

4- فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري،دار الثقافة للنشر 2009 عمان.

5- مصطفى كمال طه، الأعمال التجارية،دار الجامعة الجديدة للنشر 1966،الإسكندرية .

6- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة 2006، القاهرة.

7- نادية فضيل،القانون التجاري،ديوان المطبوعات الجامعية ط 5 2003 الجزائر.

8- نسيرن شريفي،الأعمال التجارية،دار بالقيس،طبعة 1 ، 2013 الجزائر.

9- نوردين الشادلي القانون التجاري،دار العلوم،2003،الجزائر.

10- وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في قانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية ،2011، الجزائر .

11- سالم القضاة ، مبادئ القانون التجاري، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان الط1، 2000.

12- بن زارع رابح مبادئ القانون التجاري.

13- عزيز العكيلي،القانون التجاري،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 1997.

14- فوزي محمد السامي، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول،دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008.

15- أكتم أمين الخولي.

16- محسن شقيق، قانون تجاري المصري، دار المعارف،الإسكندرية،سنة 1954.

17- سالم علي حسن، الوجيز في القانون التجاري،،نشأة المعارف،2004، الاسكندرية.

18- عبد القادر البقيرات، الأعمال التجارية ط2 2012 الجزائر.

19- عزيز العكيلي،الوجير في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر عمان،ط1 2000.

20- عصام حنفي محمود القانون التجاري،الإعمال التي التاجر المحل التجاري،شركات الأشخاص.

21- علي البارودي،القانون التجاري،دار المطبوعات الجامعية 1999 الإسكندرية.

22- علي بن غانم ،الوجيز في ق.ت. موفم للنشر الجزائر 2002،

23- علي حسين يونس القانون التجاري،دار الفكر العربي القاهرة.

24- عمورة عمر ،شرح القانون ،دار المعرفة 2010،الجزائر.

الفهرس

إهـــــــداء

شكر وتقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول : مباشرة الأعمال التجارية و التمتع بالأهلية القانونية.....06

المبحث الأول : مباشرة الأعمال التجارية.....07

المطلب الأول : احتراف الأعمال التجارية.....07

الفرع الأول : تعريف الاحتراف و محله.....07

الفرع الثاني: إثبات الاحتراف و نهايته.....13

المطلب الثاني : مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاستقلالية.....15

الفرع الأول : تعريف الاستقلالية 15

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على شرط الاستقلالية.....17

المبحث الثاني : التمتع بالأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية 20

المطلب الأول : أهلية الشخص الطبيعي.....20

الفرع الأول : أهلية الراشد 21

الفرع الثاني : أهلية القاصر و المرأة المتزوجة 24

المطلب الثاني : أهلية الشخص المعنوي و أثاره.....28

الفرع الأول أهلية الشركة كشخص معنوي 28

الفرع الثاني : العقوبات المقررة عن الأهلية الشركة.....33

الفصل الثاني :الإلتزامات الملقات على عاتق التاجر.....37

المبحث الأول القيد في السجل التجاري.....38

المطلب الأول: نشأة السجل التجاري و إجراءات المترتبة عن القيد بالسجل التجاري ..39

الفرع الأول : نشأة السجل التجاري و أهميته.....39

الفرع الثاني:الجزاءات المترتبة عن الإخلال عن القيد بالسجل التجاري.....44

المطلب الثاني:تنظيم السجل التجاري و الملزمون بالقيد بالسجل التجاري.....47

الفرع الأول : تنظيم السجل التجاري و سيره.....47

الفرع الثاني : للأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.....48

الفرع الثالث: آثار القيد بالسجل التجاري.....51

المبحث الثاني : مسك لدفاتر التجارية.....55

المطلب الأول : أنواع الدفاتر التجارية و كيفية مسكها.....56

الفرع الأول : أنواع الدفاتر التجارية.....56

الفرع الثاني: كيفية أمساك الدفاتر التجارية.....60

الفرع الثالث : الأشخاص الملزمون بإمساء الدفاتر التجارية.....61

المطلب الثاني:الإلتزام القانوني بمسك الدفاتر التجاري.....62

الفرع الأول : الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيمها. 62

الفرع الثاني : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات 64

خاتمة.....72

قائمة المراجع.....76

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص في الأخير أن من شروط اكتساب صفة التاجر قيامه بالأعمال التجارية على وجه الامتهان كما أشرنا سابقا ، و تمتعه بالأهلية القانونية التي نص عليها المشرع في نصوصه القانونية.

بالإضافة إلى ذلك ينتج عن اكتساب هذه الصفة وجوبا مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري كالالتزام قانوني محض وفق ما ينص عليه القانون ،باعتبارهما دليل قاطع لإثبات صفة التاجر ولإثبات الإدعاءات فيما بين التجار.

الكلمات المفتاحية:

1/ الأعمال التجارية 2/.الأهلية القانونية 3/السجل التجاري 4/ الدفاتر التجارية 5/ القيد

Abstract of The master thesis

Finally, we conclude that one of the conditions for acquiring the status of a merchant is that he conducts commercial business in the face of disrespect as we mentioned earlier, and that he enjoys the legal capacity stipulated by the legislator in its legal texts.

In addition, acquiring this capacity results in obligatory keeping of commercial books and registration in the commercial register as a purely legal obligation in accordance with what is stipulated by law, as they are conclusive evidence to prove the character of the merchant and to prove allegations among traders.

keywords:

1 / Commercial business 2/ Legal capacity 3/ commercial register

4/ commercial books 5/ registration